CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/51/Add.5
11 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ١٩٩٧

قطـــــر

[٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -١٤	٤
أولا - الإجراءات العامة للتنفيذ	١٥ -١٩	٥
المادة ٤	١٥	٥
المادة ٤٢	١٦ -١٨	٦
المادة ٤٤	١٩	٦
ثانيا - تعريف الطفل	٢٠ -٢١	٦
المادة ١	٢٠ -٢١	٦
ثالثا - المبادئ العامة	٢٢ -٣٠	٧
المادة ٢	٢٢	٧
المادة ٣	٢٣ -٢٧	٧
المادة ١٢	٢٨ - ٣٠	٨
رابعا - الحقوق والحريات المدنية	٣١ -٧٠	٩
المادة ٧	٣١ -٣٤	٩
المادة ٨	٣٥ -٤٢	١٠
المادة ١٣	٤٣	١٢
المادة ١٤	٤٤ -٤٧	١٢
المادة ١٥	٤٨ -٥٠	١٣
المادة ١٦	٥١ -٥٢	١٤
المادة ١٧	٥٣ -٥٥	١٤
المادة ٣٧	٥٦ -٦٩	١٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
خامسا - البيئة الأسرية والرعاية البديلة	٧٠ -٨٤	١٧
المادة ٥	٧٠	١٧
المادة ٩	٧١ -٧٢	١٧
المواد ١٨ و١٩ و٢٠	٧٣	١٨
المادتان ١٠ و١١	٧٤	١٨
المادة ٢٧	٧٥	١٨
المادتان ٢٠ و٢١	٧٦	١٩
المادة ٢٥	٧٧	١٩
المادة ٣٩	٧٨ -٨٤	١٩
سادسا - الصحة والرعاية الأساسية	٨٥ -١٢٥	٢١
المواد ٦ و١٨ و٢٣ و٢٤ و٢٥	٨٥ -١٢٥	٢١
سابعا - التعليم والترفيه والنشاطات الثقافية	١٢٦-١٥٥	٣١
المادة ٢٨	١٢٦-١٣٣	٣١
المادة ٢٩	١٣٤-١٣٨	٣٢
المادة ٣١	١٣٩-١٥٥	٣٣
ثامنا - إجراءات الحماية الخاصة	١٥٦-٢٠٢	٣٧
المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩	١٥٦-١٨٨	٣٧
المادة ٣٢	١٨٩-١٩٢	٤٢
المادة ٣٣	١٩٣-١٩٧	٤٣
المادة ٣٥	١٩٨-١٩٩	٤٤
المادة ٣٤	٢٠٠	٤٤
المادة ٣٠	٢٠١-٢٠٢	٤٤

مقدمـــــة

١- نالت دولة قطر استقلالها في عام ١٩٧١ وانضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر من نفس العام. وتقع دولة قطر بين خطي عرض ٢٧` ٢٤ْ و١٠` ٢٦ْ شمالا وخطي طول ٤٥` ٥٠ْ و٤٠` ٥١ْ شرقا، وهي بذلك تقع في منتصف الساحل الغربي من الخليج العربي وهي عبارة عن شبه جزيرة تمتد في اتجاه الشمال من مياه الخلـــيج ويتبعها عدد من الجزر ويبلغ طولها من الجنوب إلى أقصى الشمال حوالي ١٦٠ كيلومتر وتبلغ مساحتها الكلية بما فيها الجزر حوالي ٤٢٧ ١١ كيلومتر مربع.

٢- وتجـــاور دولة قطر المملكة العربية السعودية من جهة الجنوب ودولة الإمارات العربية المتحدة من جهة الجـــنوب الغـــربي وتنقســـم دولة قطر إداريا إلى عشر بلديات هي: الدوحة، الريان، الوكرة، أم صلال، الخور، الشمال، الغويرية، الجميلية، جريان الباطنة، وأم سيعيد. ومن أهم مدنها الدوحة، العاصمة السياسية، وأم سيعيد.

٣- وتتصـــف قطر بسطح منبسط بوجه عام باستثناء بعض الهضاب قليلة الارتفاع في الشمال الغربي ويتميز سطحها ببعض التلال الرملية المتناثرة وأكثرها ارتفاعا هي مرتفعات دخان التي يصل ارتفاعها إلى ٣٥ مترا.

٤- وتتمـــيز قطـــر بصـــيف حار يمتد من حزيران/يونيه إلى منتصف أيلول/سبتمبر وشتاء دافئ مع قليل من الأمطار حتى نهاية شباط/فبراير.

٥- وتعتمد الدولة في اقتصادياتها على إنتاج البترول والغاز الطبيعي، ويعتبر حقل غاز الشمال الذي اكتشف في عـــام ١٩٧١ مـــن أكبر حقول الغاز غير المصاحب في العالم. وتتمتع الدولة بسمعة طيبة في مجال الصناعات الهيكلـــية مـــثل الحديد والصلب والبتروكيماويات وتسييل الغاز الطبيعي والأسمدة الكيماوية والأسمنت والسماد العضوي، بالإضافة إلى صناعة الأغذية والأثاث والمنظفات والمطاط والصناعات التحويلية وغيرها.

٦- وقد بلغ الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية في سنة ١٩٩٧ (٤٦٤ ٣٣) مليون ريال قطري، فيما بلغ إجمالي الإيرادات الحكومية في عام ١٩٩٧ (٥١٦ ١٣) مليون ريال كما بلغ إجمالي النفقات (٣٦٢ ١٦) مليون ريال قطري شكل منها الإنفاق على وزارة الصحة العامة (٧٧٧) مليون ريال والإنفاق على وزارة التربية والتعليم (١٨٠ ١) مليون ريال.

٧- ووفقا لآخر تعداد سكاني تم في آذار/مارس ١٩٩٧، بلغ عدد سكان دولة قطر (٤٢٧ ٥٢٦) نسمة، بلغ عدد الذكور منهم (١٤٦ ٣٤٥) والإناث (٢٨١ ١٨١). وقد اعتمد النمو السكاني بصفة عامة على النمو المطور الذي شهدته الدولة في شتى نواحي الحياة وما واكب ذلك من طلب متزايد على القوى العاملة. ومع ذلك لم تؤثر هذه الظاهرة على الخدمات التعليمية ولا على الخدمات الصحية المتاحة للسكان ومرافق الخدمات الأخرى.

٨- وقد بلغت جملة المواليد أحياء خلال عام ١٩٩٧ (١٠ ٤٤٧) مولودا منهم (٥ ٢٣١) مولودا من الذكور و(٥ ٢١٦) من الإناث. ومن مجموع المواليد، ولد (١٠ ٢٦٤) في المستشفيات و(٦) في المنازل.

٩- أما إجمالي المواليد المتوفين فقد بلغ (٥٥) منهم (٣١) ذكرا و(٢٤) أنثى كان من بينهم (١٣) مولودا ميتا لم يكملوا (٣٢) أسبوعا رحميا، و(١٧) مولودا مكثوا (٣٢-٣٦) أسبوعا رحميا بينما مكث (٢٥) مولودا (٣٧-٤١) أسبوعا رحميا. وقد بلغت حالات الإجهاض (٩٧) حالة، وأن سبب الإجهاض غير معروف في (٦٩) حالة.

١٠- وبلغ مجموع الوفيات (١ ٠٦٠) منهم (٧٣٦) ذكور أي بنسبة ٦٩,٤ في المائة و٣٢٤ إثاث أي بنسبة ٣٠,٦ في المائة، وذلك لأن الذكور أكثر عرضة لمخاطر الحوادث من الإناث.

١١- وقد بلغت وفيات الرضع (١٢٨) حالة بنسبة ١٢,١ في المائة من جملة الوفيات. وإن نمط توزيع الوفيات يتمشى مع النمط المعروف عالميا باستثناء بعض الأفراد في الفئة العمرية (٢٠-) وقد يكون ذلك راجعا لأخطاء في التبليغ عن سن المتوفى.

١٢- وحسب ما أوصت به منظمة الصحة العالمية في الدليل الدولي للأمراض بخصوص ترميز وتبويب أسباب الوفاة فإن أكثر من ثلث المتوفين ٣٤,٦ في المائة توفوا نتيجة أمراض الجهاز الدوري و١٦ في المائة توفوا نتيجة الحوادث والإصابات. وتأتي الأورام كسبب ثالث للوفاة بنسبة ١٢,٥ في المائة، أما الحالات غير المحددة فنسبتها ٥ في المائة. أما الحالات المعينة التي تنشأ في الفترة حول الولادة فكانت السبب في ٥,٢ في المائة من جملة الوفيات.

١٣- ولم تحدث طوال الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ سوى حالة واحدة من وفيات الأمومة سنة ١٩٩٤ وحالة أخرى سنة ١٩٩٦ وحالة سنة ١٩٩٧.

١٤- وسوف نتعرض للجهود التي قامت بها دولة قطر حرصا منها على احترام وضمان مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

أولا - الإجراءات العامة للتنفيذ

المادة ٤

١٥- تحرص دولة قطر على اتخاذ كل ما من شأنه كفالة حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية إلى أقصى حد تسمح به المصادر المتوفرة لها في هذا الشأن. ونشير في هذا الصدد إلى ما توليه دولة قطر من اهتمام وعزم أكيد على توفير شبكة معلومات خاصة بالأطفال لتحديد المؤشرات المتناثرة بغرض معالجة كل مجالات الاتفاقية، وقد

شرعت الدولة باتخاذ التدابير الأولية لإنشاء شبكة نظم شاملة للمعلومات، وتوفير الآليات اللازمة لمراقبة ورصد وضع الأطفال بجميع فئاتهم بصورة منتظمة، مستعينة بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للحصول على المشورة الفنية اللازمة من خبرائها.

المادة ٤٢

١٦- وقد قامت دولة قطر، إعمالا لأحكام المادة ٤٢ من الاتفاقية، بتوزيع نصوص الاتفاقية على كل الوزارات والدوائر الحكومية المعنية بكفالة حقوق الطفل، وبصفة خاصة المجلس الأعلى للأسرة.

١٧- ومع أن نصوص الاتفاقية لم تدرج بعد في المناهج الدراسية في المدارس، إلا أن وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي تشجع على نشرها من خلال الاحتفالات التي تقام في المدارس والمناسبات المتصلة بأعياد الطفولة والأمومة والمناسبات الأخرى الخاصة بالاحتفال بيوم الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨- كما أن وزارة الخارجية والمجلس الأعلى للأسرة يعملان على إرسال عدد من موظفيهما إلى الدورات الإقليمية التي تنظمها المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة والخاصة بالتدريب على إعداد التقارير الواجب عرضها بموجب الاتفاقية على لجنة حقوق الطفل.

المادة ٤٤

١٩- وقد تم توزيع صورة من هذا التقرير على كافة الجهات الحكومية المعنية بمسائل الأمومة والطفولة لإبداء ملاحظاتها حوله كما تم توزيع نسخ منه على جميع المنظمات الطوعية العاملة في مجال حقوق الطفل.

ثانيا - تعريف الطفل

المادة ١

٢٠- تعرف التشريعات القطرية الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة وهي بذلك تتفق مع ما نصت عليه الاتفاقية.

٢١- ويحدد قانون العقوبات سن المسؤولية الجنائية على النحو التالي:

(١) لا مسؤولية جنائية على كل فعل يرتكبه الصغير الذي لا تزيد سنه على السابعة؛

(٢) أما إذا زادت سنه على السابعة وقلت عن الثامنة عشرة، فلا يسأل جنائيا إلا إذا بلغ من نضج الإدراك ما يكفي لحكمه على ماهية الفعل الذي يقع منه أو نتائجه.

وليس في قانون العقوبات ما يشير إلى التمييز بين البنات والأولاد في سن المسؤولية الجنائية.

ثالثا - المبادئ العامة

المادة ٢

٢٢- يتمتع الطفل في دولة قطر بالحقوق الواردة في الاتفاقية دون أي نوع من أنواع التمييز، ولا توجد أية تشريعات تبيح التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو لأي سبب آخر. كما أن الممارسة قد دلت على خلو السجلات الرسمية في أجهزة الدولة من أية شكاوى تدعي التمييز لأي سبب من الأسباب. وإن دولة قطر تعتبر مبدأ عدم التمييز مبدأ هاما في الاتفاقية وتحرص على رسم السياسات الخاصة بالطفل بناء عليه.

المادة ٣

٢٣- والمبدأ المنصوص عليه في المادة (٣) وهو أن تمنح مصالح الطفل الفضلى الأولوية في الاعتبار هو مبدأ انعكس في النظام الأساسي للحكم والذي هو بمثابة الدستور. فقد نصت المادة السابعة منه على أن "الأسرة هي أساس المجتمع ... وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها من كل عوامل الشعف وتقويم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة في ظلها".

٢٤- كما نص النظام الأساسي أيضا على أن ترعى الدولة النشء وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال وتقيه شر الاهمال البدني والروحي.

٢٥- وتسعى الدولة جاهدة إلى سن التشريعات واستحداث النظم، وإيجاد الأجهزة ذات الاختصاصات المباشرة لرعاية حقوق الأطفال - المجلس الأعلى للأسرة - إرساء للمجتمع العادل الذي ينادي به الدستور، ويحقق الهدف المنشود في المبدأ الوارد في المادة (٣).

٢٦- وقد اهتمت الدولة بتحسين وضع الأطفال وخاصة من ينتمي منهم إلى الشريحة الضعيفة، بما في ذلك المعاقون. فقد أنشأت الدولة جمعية خاصة لرعاية المعاقين وتقوم الجمعية بعملية إجراء مسح شامل لحالات الإعاقة في البلاد وتصنيفها علميا وذلك مع الوزارات والأجهزة الحكومية المختصة بغرض التشاور معها في كل ما من شأنه دمج المعاقين في المجتمع والترويح عنهم وإعدادهم للقيام بأعمال تعود عليهم بالنفع. وصدرت التشريعات التي

تعفـــي المعاقين من بعض الرسوم التي يدفعها الأصحاء. وتقوم جمعية قطر الخيرية بتقديم الدعم الاجتماعي للأسر الفقيرة، وخاصة الأسر التي تعولها النساء.

٢٧- أمـــا فـــيما يـــتعلق بالشرائح الضعيفة الأخرى مثل ضحايا الاستغلال أو المسخرين في العمل والأطفال المولودين خارج إطار الزواج القانوني والأطفال المهملين والأطفال المودعين في مؤسسات وأطفال الشوارع، فقد سعت الدولة جاهدة لوضع الأطر القانونية اللازمة لحماية هذه الشرائح، ووضع الأنظمة الخاصة برعايتهم إذا ما وجدت مثل هذه الحالات.

المادة ١٢

٢٨- وقد حاولت دولة قطر إعمال ما ورد في هذه المادة من حقوق وذلك عن طريق إصدار بعض التشريعات والإجراءات العملية ومنها ما يلي:

ما تنص عليه المادة (٧) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٤) بشأن الأحداث من أنه "لا مسؤولية على من لم يبلغ من العمر تمام السابعة".

ما تنص عليه المادة (٣٢) من هذا القانون من أنه "يجب أن يكون للحدث المتهم في جناية محام، فإذا لم يكـــن قـــد اختار محاميا ندبت المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه، وفي هذه الحالة تقدر المحكمة الأتعاب المناســـبة وتدفـــع من الاعتماد المالي الذي يخصص لهذا الغرض من موازنة المحاكم العدلية على أن تتولى تحصـــيله من الحدث حال قدرته على السداد. فإذا كان الحدث متهما بارتكاب جنحة، كان ندب محام للدفاع عنه جوازيا للمحكمة".

مـــا تنص عليه المادة (٣٣) من ذات القانون من أنه "على محكمة الأحداث، قبل الفصل في أمر الحدث الخاضـــع لأحكـــام هـــذا القانون، الاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية وتقرير المراقبين الاجتماعيين للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف".

٢٩- وما جرى عليه العمل أمام المحاكم الشرعية بالنسبة لحضانة الطفل هو أن للمحكمة الحق في طلب الطفل لسماع رأيه فيما إذا كان يرغب البقاء في حضانة أحد والديه من عدمه ويكون رأيه في هذا الشأن محل اعتبار.

٣٠- وفي مجال التربية والتعليم، تحرص وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي على أن توجد في كل مدرسة في جمـــيع المراحل التعليمية مكتبات مدرسية تضم آلاف الكتب والتشريعات والمجلات الحديثة منها والقديمة، وتتاح الفرصة كاملة أمام الأطفال من الطلاب للاطلاع على هذه الكتب بحرية تامة. ومن ناحية ثانية، تشكل في المدارس

جماعات للمكتبات وللصحافة المدرسية وللإذاعة المدرسية تتاح من خلالها الفرص كاملة أمام الأطفال من الطلاب لنشـــر آرائهم ومطالعاتهم من خلال مجلات الحائط أو المجلات والنشرات المطبوعة أو من خلال الإذاعة المدرسية. كما تنظم الوزارة المناظرات الثقافية والإعلامية بين الطلاب، كما قامت الوزارة بتنظيم انتخابات حرة ومباشرة بين الطلاب في بعض المدارس بهدف حفزهم وتشجيعهم على التعبير عن آرائهم بحرية تامة عبر مجالس منتخبة من الطلبة.

رابعا - الحقوق والحريات المدنية

المادة ٧

٣١- عملت دولة قطر وتعمل على كفالة الحقوق الواردة في المادة (٧)، وقد تمثل ذلك في الآتي:

صدور القانون رقم (٥) لسنة (١٩٨٢) بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، وقد نص في المادة الثالثة منه على الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة.

وتـــنص المادة الرابعة من القانون رقم (٥) على أنه "يجب التبليغ عن المواليد في دولة قطر لمكتب الصحة المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الولادة" ويشمل التبليغ البيانات التالية:

(أ) يوم الولادة؛

(ب) جنس الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه؛

(ج) اسم كل من الوالدين ولقبه وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومهنته.

وتـــنص المـــادة السابعة على أنه "يجب على كل من يعثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه إلى أقرب مركـــز للشرطة، ويحرر محضر بالملابسات والظروف التي وجد فيها المولود يذكر فيه مكان العثور عليه وتاريخه وساعته وسن الطفل بالتقريب وجنسه (ذكر أو أنثى) والحالة التي عثر بها عليه وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة ... ويختار للطفل اسم كما يختار لوالديه اسمان ثلاثيان وهميان وتثبت ديانته مسلما".

٣٢- وقد رتب القانون على عدم مراعاة الأحكام السابقة عقوبة جنائية نص عليها في المادة (٢٦) منه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تجاوز أربعمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون".

٣٣- كما تنص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات المشار إليه على أن "كل من خطف طفلا حديث الولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على ألف ريال أو بالعقوبتين معا".

٣٤- أمـــا عن حق الطفل في الجنسية، فقد نظم هذا الحق قانون الجنسية القطري رقم (٢) لسنة ١٩٦١ الذي تنص المادة (٢) منه على أن "يكون قطريا كل من ولد في قطر أو في الخارج لأب قطري".

المادة ٨

٣٥- وفي إطار ما ورد في المادة (٨) من الاتفاقية، فقد حرصت الدولة على سن التشريعات اللازمة لكفالة هذه الحقوق. ففي مجال رعاية الأطفال اللقطاء، صدر القانون رقم (١٦) لسنة (١٩٩٢) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة (١٩٨٢) بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، واعتبر الطفل اللقيط قطري الجنسية.

٣٦- كما قرر مجلس الوزراء سنة (١٩٩٦) الموافقة على إسناد الاختصاصات التالية لإدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

فتح ملف لكل طفل، والأسرة التي تحتضنه، والتطورات التي تطرأ على حالته، ومدى التزام الأسرة بالنفقة المناسبة له؛

وضـــع شروط وضوابط للأسر المرشحة لاحتضان هؤلاء الأطفال، والاستعانة ببعض الخبرات في محاولة لوضـــع الحلول، لدرء بعض المحاذير الشرعية التي يمكن أن تترتب على احتضان مثل هؤلاء الأطفال بعد بلوغهم سنا معينة.

٣٧- وبـــناء على هذا القرار، أصدرت رئاسة المحاكم الشرعية القرار رقم (٣٣) لسنة (١٤١٨ هـ) بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (١٩٩٧ م) الذي تضمن في ثناياه شروطا خاصة بالأسر الحاضنة:

(أ) أن تكون الأسرة قطرية الجنسية مقيمة إقامة دائمة بدولة قطر؛

(ب) أن تكون الأسرة مكونة من زوجين، ويجوز عند الضرورة أن تقتصر على امرأة فقط، بشرط أن تكون بالغة عاقلة محمودة السيرة قادرة على رعاية الطفل وحفظه؛

(ج) ألا يقل سن الحاضنة من النساء عن خمسة وعشرين سنة ولا يزيد على الخمسين سنة؛

(د) ألا يكون الدافع للحضانة الاستفادة من الإعانة المالية التي تصرف لمجهولي الأبوين؛

(هـ) التزام الأسرة الحاضنة بإلحاق الطفل عند بلوغه سن الدراسة بإحدى المدارس التعليمية؛

(و) أن يثبت حسن سيرة وسلوك الأسرة وصلاحيتها لرعاية الطفل دينيا واجتماعيا ونفسيا واقتصاديا وفق ما يسفر عنه البحث والتحري الذي تجريه إدارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الداخلية؛

(ز) ألا يكون هناك مانع شرعي من تسليم الطفل للأسرة المرشحة.

٣٨- ويتضمن الجدول التالي قائمة بأعداد الأطفال بقسم الأطفال (غير شرعيين ومجهولي الأبوين).

السنة	النوع	غير شرعي	مجهول الأبوين	المجموع
١٩٩٠ م	ذكر	٤	٤	٨
١٩٩٠ م	أنثى	٥	١	٦
١٩٩١ م	ذكر	٧	٨	١٥
١٩٩١ م	أنثى	٩	٢	١١
١٩٩٢ م	ذكر	٤	١	٥
١٩٩٢م	أنثى	٢	١	٣
١٩٩٣ م	ذكر	٥	٥	١٠
١٩٩٣ م	أنثى	٣	٣	٦
١٩٩٤ م	ذكر	٨	٢	١٠
١٩٩٤ م	أنثى	٨	٢	١٠
١٩٩٥ م	ذكر	٤	٥	٩
١٩٩٥ م	أنثى	٥	١	٦
١٩٩٦ م	ذكر	٧	٣	١٠
١٩٩٦ م	أنثى	٨	٣	١١
١٩٩٧ م	ذكر	٥	٣	٨
١٩٩٧ م	أنثى	٣	١	٤

٣٩- وفي هـذا المجـال، فـإن دولـة قطر قد حرصت على تنفيذ أحكام هذه المادة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. فقد أتاحت أحكام هذه الشريعة توفير الحق في الحضانة للوالدين أو لأحدهما في حالة الانفصال وعدم نزع هذه الحضانة أو الرعاية منهما أو من أحدهما إلا برضاء الطفل وبعد بلوغه سنا معينة.

٤٠- كمـا نـص قانون الوظائف العامة المدنية على منح الأم العاملة إجازة وضع لمدة شهرين لرعاية طفلها الوليد. ويولي المجلس الأعلى للأسرة عظيم اهتمامه لدراسة إمكانية توصية مجلس الوزراء بأن تكون إجازة الوضع لمدة ستة أشهر.

٤١- كذلك يهتم المجلس الأعلى للأسرة بوضع البرامج والخطط الهادفة إلى تعميق الوعي في الأسر بالآثار المترتبة على الاعتماد على المربية في تنشئة الطفل القطري، وإبراز الآثار السلبية لهذه الظاهرة. كما يؤكد المجلس الأعلى للأسرة عزمه على اتخاذ كل ما من شأنه إدماج فئات الأطفال المعاقين واللقطاء في المجتمع وإتاحة الفرصة كاملة لهـم في التعلـيم والعمل، واتخاذ الخطوات الفاعلة لتقبل المجتمع لهذه الفئات. وصدرت قرارات وزارية بمنح الأم المرضـعة ساعة للرضاعة تخصم من الدوام اليومي للعمل. كما أن رعاية الطفل الذي يرتكب إحدى الجرائم أو المخالفات المقررة في القوانين والنظم السارية مكفولة، إذ لا يجوز نزعه من والديه أو من له الحق في رعايته.

٤٢- فتـنص المادة (١٠) من قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤ على أن "يكون تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو من لـه الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته، سلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته. فإذا لم يوجد يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك".

المادة ١٣

٤٣- وتطبيقا لنص المادة ١٣ من الاتفاقية، قامت اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم بتوجيه كتاب للسـادة والسـيدات مديري ومديرات المدارس المنتسبة لليونسكو لحثهم على إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم بحرية.

المادة ١٤

٤٤- وبالنسـبة لكفالـة الحقوق الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية في دولة قطر، فقد كفلت أحكام الشريعة الإسلامية تحديد حقوق وواجبات الوالدين تجاه الطفل. وتعمل المحاكم الشرعية على تطبيقها في هذا المجال سواء ما تعلق منها بالحضانة أو النفقة أو الرعاية الاجتماعية أو التأديب وغيرها من الحقوق التي تضمن للطفل حياة هادئة

وسـعيدة يعرف فيها حقوقه قبل والديه ويعرف الوالدان واجباتهما نحو أطفالهما. وخير دليل على ذلك الأحكام الكثيرة التي تصدر عن المحاكم الشرعية في هذا الشأن.

٤٥- كذلـك في مجال حماية الحقوق المالية للقاصر، صدر القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وفيه نظمت حقوق الوالدين والأولياء بالنسبة لمال الطفل القاصر.

٤٦- وفـيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (١٤)، لم يثبت عبر تاريخ دولة قطر أن تعرض فيها طفل عبر عن طقوس دينه ومعتقداته لأي اضطهاد أو تعسف من جانب أجهزة الدولة. فللطفل سواء كان مسلما أو غير مسلم التعـبير عـن دينه ومعتقداته دون أن يتعرض لأي أذى من أجهزة الدولة ما دام ذلك التعبير في حدود القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

٤٧- وفي مجـال ممارسة حق الطفل تبعا لقدراته المتطورة، فقد راعت التشريعات في دولة قطر هذا الحق وبدا ذلـك واضـحا فيما قررته الشريعة الإسلامية وما نص عليه في القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ الذي اعتبر أن الشخـص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر قاصر يخضع في تصرفاته المالية لرقابة وليه أو وصيه. ونصت المادة (٣٦) مـن هـذا القانون على أنه "يجوز للقاضي، بعد سماع أقوال الوالي أو الوصي، أن يأذن للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره إذنا مطلقا أو مقيدا في تسليم بعض أمواله لإدارتها أو للاتجار فيها".

المادة ١٥

٤٨- وفي مجال تطبيق ما ورد في المادة ١٥ من حقوق، صدرت في الدولة عدة أدوات تشريعية كفلت تطبيق هذه الحقوق ومنها: القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن جمعية الكشافة والمرشدات القطرية، وتنص المادة (٢) منه على أن تعتبر الجمعية ذات شخصية اعتبارية وتكون لها موازنة مستقلة تلحق بموازنة الوزارة. وينص القانون على أن تتولى الجمعية الإشراف على الحركة الكشفية والإرشادية وعلى الكشاف والمرشدات في القطاع الحكومي والأهـلي وأن يكون مركزها مدينة الدوحة. وتنص المادة (٣) من هذا القانون على أن "تستمد الجمعية مبادئها وأنظمـتها مـن المـبادئ والأنظمـة الكشفية والإرشادات العامة مع مراعاة تقاليد البلاد الاجتماعية والثقافية والروحية".

٤٩- وقـد حدد القانون أعضاء هذه الجمعية في المادة (٨) منه التي تنص على أن تخضع جميع الفرق الكشفية والإرشادية بالمدارس والمعاهد والجمعيات والهيئات والمؤسسات الحكومية والأجنبية لأحكام هذا القانون والقواعد والأنظمـة الـتي تضعها الجمعية سواء من حيث الإشراف أو التسجيل أو منح الإجازات أو الشارات الكشفية والإرشادية وغيرها.

٥٠- وفي مجال التربية والتعليم، أصدرت وزارة التربية والتعليم التعميم رقم (١٤٠) لسنة ١٩٩٧ الذي نظمت فيه كيفية تشكيل جماعات الصحافة والإذاعة بالمدارس، كما أصدرت التعميم رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٦ الذي ينظم الجمعيات التعاونية بالمدارس والتي تسمى جماعات المقصف المدرسي.

المادة ١٦

٥١- وقد راعت التشريعات القطرية حق الطفل في الخصوصية المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية وهذا ما يبدو واضحا في المادة (٣١) من قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤ التي تنص على أن "تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون وممثلو الجهة المختصة بوزارة الداخلية والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص. وللمحكمة إعفاء الحدث من الحضور بنفسه والاكتفاء بحضور والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه نيابة عنه على أن يحضر المحاكمة المراقب الاجتماعي".

٥٢- وللمحكمة عند الضرورة أن تنظر الدعوى في غيبة الحدث، ولا يجوز في هذه الحالة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته.

المادة ١٧

٥٣- وتركز المادة ١٧ من الاتفاقية على دور وسائط الإعلام فيما يتعلق بحقوق الطفل. وفي هذا المجال، فإن دولة قطر تؤمن بأن وسائط الإعلام المقروءة والمسموعة تعتبر مهمة للغاية في سبيل تحقيق المبادئ والمعايير التي جاءت في الاتفاقية. كما أنه يمكن للطفل أن يستخدم هذه الوسائط للتعبير عن نفسه. كما أن قطر تحرص على تمكين الطفل من الحصول على المعلومات من كافة المصادر شريطة أن تتفق مع نموه الذهني والبدني والخلقي.

٥٤- وتشتمل جميع المدارس على مكتبات مدرسية تحتوي على أمهات كتب المعرفة للأطفال، وتتابع الوزارة من حين إلى آخر تطويرها وتحديثها. وتشجع الدولة والأندية الثقافية مؤلفي كتب الأطفال على التأليف وزرع روح حب الاطلاع لدى الأطفال.

٥٥- وفي مجال التربية والتعليم، أصدرت الوزارة بعض النشرات (١١٧، ١٤٠) التي سبقت الإشارة إليهما وذلك كمحاولة منها لتزويد الطفل بالمعلومات وتأمين حصوله عليها عن طريق بعض الوسائل التي حددت في هذه النشرات.

المادة ٣٧

٥٦- وقد قامت دولة قطر، وقبل توقيعها على الاتفاقية، بالعمل على كفالة غالبية إن لم يكن جميع الحقوق التي نص عليها في المادة ٣٧ من الاتفاقية. وتمثل ذلك في صدور قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤ الذي تضمنت أحكامه توفير حماية فعالة لحقوق الطفل حسبما تتطلبه المادة ٣٧ من الاتفاقية. ونعرض فيما يلي لأهم النصوص التي قررت لحماية هذه الحقوق.

٥٧- ففـــي مجال التدابير والعقوبات التي توقع على الحدث، حددت المادة (٨) من قانون الأحداث رقم (١) لســـنة ١٩٩٤ العقوبات التي يجوز توقيعها على الحدث، وهي عقوبات تختلف عن تلك التي توقع على البالغين، فنصت على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز عمره أربع عشرة سنة جناية أو جنحة، فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية:

(أ) التوبيـــــخ؛

(ب) التسليـــــم؛

(ج) الإلحاق بالتدريب المهني؛

(د) الالتزام بواجبات معينة؛

(هـ) الاختبار القضائي؛

(و) الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي؛

(ز) الإيداع في مؤسسة صحية.

٥٨- وقد حددت المواد (٧) و(٩) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) من قانون الأحداث كيفية تنفيذ ما قـــد يوقع على الحدث من تدابير وعقوبات. وقد حتمت هذه المواد مراعاة ما يحدث من تغيير في حالته إيجابا أو سلبا؛ وبناء على هذا التغيير، يمكن إعادة النظر في العقوبة بتخفيضها أو تغييرها.

٥٩- وقد حددت المادة (١٨) من قانون الأحداث حدا أقصى للعقوبات التي توقع على الحدث مع مراعاة أن يكون تقييد حرية الحدث لأقصر فترة زمنية ممكنة. فهي تنص على أن "ينتهي التدبير المنصوص عليه في المواد (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) بمضـــي ثلاث سنوات من تاريخ البدء في التنفيذ أو متى بلغ الحدث الحادية والعشرين من عمره أيهما أقرب. ومع ذلك، وفي مواد الجنايات وبعد أخذ رأي الجهة المختصة بوزارة الداخلية، يوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة لا تزيد على سنتين.

٦٠- كما منع القانون معاقبة الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة أو الجلد. فالمادة (١٩) منه تنص على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز عمره أربع عشرة سنة و لم يبلغ ست عشرة سنة جناية أو جنحة، فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة أو الجلد بل يحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية: (أ) إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات؛ (ب) إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، حكم عليه بذات العقوبة في حدود نصف الحد الأقصى المقرر لها قانونا.

٦١- ويجوز لمحكمة الأحداث، في غير الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، وبدلا من توقيع العقوبات الواردة في هذه المادة، أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون عدا التوبيخ والتسليم.

٦٢- ورعاية لمصلحة الحدث، فإنه إذا حكم عليه بعقوبة الحبس، فلا تنفذ هذه العقوبة في سجن البالغين وإنما تنفذ في مكان معد لذلك يطلق عليه دار الإعداد الاجتماعي وهي دار حكومية تخصص لرعاية وإيواء وتقويم وتأهيل الأحداث المنحرفين الذين تأمر محكمة الأحداث بحبسهم أو ايداعهم فيها.

٦٣- وفي مجال الحفاظ على كرامة الطفل وإنسانيته، قررت المادة (٢٠) من قانون الأحداث عدم إدراج الأحكام التي تصدر ضد الأحداث في صحيفة الحالة الجنائية. كما لا تسري الأحكام الواردة بقانون العقوبات أو أي قانون آخر على الحدث.

٦٤- وفي هذا المجال، تقرر أيضا في المادة (٢٧) أنه لمحكمة الأحداث الحق في وقف كل أو بعض حقوق الولاية وكذلك حقوق كل شخص ضم إليه الحدث بحكم جهة الاختصاص وذلك في الحالات الآتية:

(أ) إذا حكم على الولي أثناء ولايته بالحبس لجريمة جنسية أو بالحبس لمدة عشر سنوات فأكثر في غيرها من الجرائم؛

(ب) إذا عرض الولي للخطر الحدث أو سلامته أو أخلاقه بسبب سوء المعاملة أو فساد السيرة؛

(ج) إذا حكم بإيداع الحدث دارا من دور الرعاية الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون.

٦٥- كما كفل قانون الأحداث في المادة (١٥) منه، الرعاية الصحية للطفل المحروم من حريته. فإذا تبين أن حالة الحدث تستدعي الرعاية والعلاج الطبي، يتم إيداعه بمؤسسة صحية.

٦٦- وفي مجال كفالة حق الطفل في محاكمة عادلة وتقديم المساعدة القانونية لـــه، نصت المادة (٢٨) من قانون الأحـــداث على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها في النظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف؛ والفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث".

٦٧- كمـــا أوجبـــت المادة (٣٢) من القانون أن تكون هناك مساعدة قضائية للحدث الذي يرتكب إحدى الجرائم فنصت على أنه "يجب أن يكون للحدث المتهم في جناية محام، فإذا لم يكن قد اختار محاميا ندبت المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه" وفي هذه الحالة، تقدر المحكمة الأتعاب المناسبة وتدفع من الاعتماد المالي الذي يخصص لهـــذا الغـــرض من موازنة المحاكم العدلية. فإذا كان الحدث متهما بارتكاب جنحة، كان ندب محام للدفاع عنه جوازيا للمحكمة.

٦٨- كذلـــك أوجـــب القانون على المحكمة، قبل الفصل في أمر الحدث، الإطلاع على تقارير الجهة المختصة بوزارة الداخلية وتقرير المراقبين للتحقق من حالة الحدث الصحية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف.

٦٩- وقد حرص قانون الأحداث، في حالة الحكم على الحدث بإحدى العقوبات عدا التدبير الخاص بالتوبيخ، على إجازة الطعن في هذا الحكم؛ ويقدم الطعن إلى المحكمة المختصة من قبل أحد والديه أو من لـــه الوصاية أو الولاية عليه أو المسؤول عنه (المواد (٣٧)، (٣٨)، (٣٩) من القانون).

خامسا - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

المادة ٥

٧٠- شـــهدت دولة قطر في الآونة الأخيرة حملات تثقيفية وإعلامية بغرض زيادة الوعي بقضايا الطفولة. وقد صـــممت هذه الحملات ونفذت على المستوى الوطني وأخذت في الاعتبار الثقافة والتقاليد المحلية التي تراعي حق الوالدين والأسرة في ممارسة التوعية والإرشاد الملائمين للأطفال في قطر والتي تقوم على تعاليم الدين الإسلامي التي توازن كثيرا بين ما للطفل من حقوق وما للآباء من واجبات نحو بعضهم البعض.

المادة ٩

٧١- وعمـــلا على توفير مقومات النجاح للعملية التربوية، وإيمانا بأهمية توثيق الروابط بين الوالدين بما يحقق تكامل دورهما في التنشئة الاجتماعية لأبنائنا والمساهمة الحكومية الفعالة في رفع مستوى الوعي التربوي في المجتمع

القطري، فقد تم الإعلان الرسمي عن تشكيل المجلس الأعلى للأسرة، وأقرت لـــه اختصاصات وضع برامج وخطط كفيلة بحماية الأمومة والطفولة.

٧٢- وفي إطـــار الجهود التي تبذلها (وزارة التربية والتعليم العالي) لمعاونة الوالدين على الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، فقد شكلت الوزارة في كل مدرسة من مدارسها مجلسا للآباء أو الأمهات يتم من خلاله دعوة الآباء والأمهات بصفة مستمرة إلى المدارس للتشاور في كل ما يخص الأبناء. كما تسعى الوزارة من خلال هذه المجالس إلى تنمية الوعي التربوي لدى الآباء والأمهات لمعاونتهم على تحمل مسؤولياتهم تجاه أبنائهم من الأطفال. وفي هذا الصدد، تقوم الوزارة بتجربة رائدة في هذا المجال تتلخص في دعوة الآباء والأمهات لقضاء يوم دراسي كامل مع أبـــنائهم وبناتهم داخل المدرسة وداخل الصفوف للتعرف عن قرب على حياة الأبناء المدرسية ونشاطاتهم. كما اتخـــذت وزارة التربية والتعليم خطوة جديدة في مجال اشتراك الأطفال في تكوين اتحاد للطلبة ينتخب فيما بينهم لتعويدهم على ممارسة الديمقراطية.

المواد ١٨ و١٩ و٢٠

٧٣- وفي مجـــال تنفـــيذ أحكام هذه المواد في دولة قطر، فإن أحكامها مطبقة قبل انضمام دولة قطر إلى هذه الاتفاقية، وقد أشرنا إليها عند استعراض المادة ٨ من الاتفاقية.

المادتان ١٠ و١١

٧٤- وفيما يتعلق بحقوق الطفل التي تنص عليها المادتان ١٠ و١١ من الاتفاقية، يتبين من مراجعة الإجراءات والأحكـــام المعمـــول بهـــا في دولة قطر في هذا الشأن أن هذه الحقوق تقررت للطفل القطري بموجب القوانين والأنظمـــة السارية. أما بالنسبة لغير القطري، فقد نظم هذه الحقوق القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ الذي ينظم دخول وإقامة الأجانب في دولة قطر. وهذا القانون رخص للوالدين اصطحاب أطفالهم معهم للإقامة. وفي حالة ما إذا كان الطفل مقيما في الخارج بعيدا عن والديه، جاز لـــه زيارتهم إذا طلب ذلك. كما صدرت عدة تشريعات حديثة حاولت تبسيط إجراءات استقدام أسر العاملين من الأجانب بدولة قطر وذلك تدعيما وتشجيعا للم شمل الأسرة على نحو ما سبق ذكره.

المادة ٢٧

٧٥- وتطبيقا لما ورد في المادة ٢٧ من الاتفاقية، تنص القوانين القطرية على أنه إذا ما صدر قرار أو حكم من محكمة مختصة بإلزام الوالد بدفع نفقة لابنه، فيتم تنفيذ هذا الحكم عن طريق إرسال صورة من الحكم إلى الجهة التي يعمل لديها الوالد إن كان موظفا وإن لم يكن كذلك فيتم الحجز على أمواله وبيعها للوفاء بالحكم.

المادتان ٢٠ و٢١

٧٦- لا تـــأخذ دولـــة قطر بنظام التبني المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاقية لأنه مخالف لأحكام الشريعة الإســـلامية. وفي حالـــة وجود أطفال مجهولي النسب، تتولى رعايتهم مؤسسات خاصة منشأة لهذا الغرض تحت إشراف ومتابعة المجلس الأعلى للأسرة. كما تهتم بعض المنظمات الطوعية بمسائل الأطفال اللقطاء واليتامى، وتعمل على إيجاد أسر بديلة لرعايتهم.

المادة ٢٥

٧٧- تقر دولة قطر طبقا لما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاقية بأن الطفل الذي يحتاج وضعه إلى رعاية صحية أو علاجـــية خاصـــة الحق في المراجعة الدورية لعلاجه. فقد نصت المادة (١٥) من قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤ عـــلى أن يلحق بإحدى المؤسسات الصحية المتخصصة الحدث المحكوم بإيداعه مؤسسة صحية، إذا تبين لـــلمحكمة أن حالته تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة، تعرض عليها خلالها تقارير الأطباء. وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك. وإذا بلغ الحدث سن الثامنة عشرة وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه، نقل إلى القسم المختص في المؤسسة الصحية المخصصة لعلاج الكبار أو إلى مؤسسة صحية أخرى.

المادة ٣٩

٧٨- أما ما نصت عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية، فقد عملت دولة قطر على مراعاة هذا الحق من حقوق الطفل قبل توقيعها على هذه الاتفاقية. وهذا ما بدا واضحا فيما قرر من أحكام في قانون الأحداث المشار إليه. وقد سبق لنا عند استعراض المادتين ٣٧ و٣٨ من الاتفاقية الإشارة إلى بعض الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن، ونضيف إليها ما يلي.

٧٩- إن قانون الأحداث حاول بسط أحكام على نوعين من الأحداث:

(أ) الحدث المعرض للانحراف، وهو كل حدث وجد في إحدى الحالات التالية:

'١' إذا قام بممارسة عمل لا يصلح موردا جديا للعيش؛

'٢' إذا قـــام بأعمـــال تتصل بالجرائم الجنسية والخلقية أو بجرائم الآداب العامة والأخلاق أو بجرائم السكر والقمار والتسول أو بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة، أو قام بخدمة من يقومون بها؛

'٣' إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق؛

'٤' إذا اعتاد الهرب من البيت أو معاهد التعليم أو التدريب؛

'٥' إذا لم تكن لـــه وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن؛

'٦' إذا كان مارقا من سلطة وليه أو وصيه؛

'٧' إذا لم يكـــن لـــه محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها؛

(ب) الحدث المنحرف، وهو كل حدث ارتكب جناية أو جنحة.

٨٠- كمـــا أنشـــأ القـــانون دورا للرعاية الاجتماعية يودع فيها الحدث عند الحكم عليه بإحدى العقوبات المنصـــوص علـــيها. وتهدف هذه الدور إلى رعايتهم رعاية نوعية وتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا ومهنيا حتى يتمكنوا من الاندماج في المجتمع الذي يعيشون فيه.

٨١- كما حرص القانون على معاقبة كل من حاول إغراء حدث بالفرار من إحدى دور الرعاية الاجتماعية، فنصـــت المـــادة (٢٤) منه على أنه مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجـــاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى بطريقة مباشرة حدثا على الفرار من إحدى دور الرعاية الاجتماعية أو ساعده على ذلك وهو عالم بذلك.

٨٢- وكذلـــك يعاقب كل من عرض حدثا للانحراف فالمادة (٢٥) من القانون تنص على أن يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢٤) كل من عرض حدثا للانحراف بأن أعده للقيام بعمل من الأعمال المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١) من هذا القانون، أو ساعده أو حرضه على سلوكه أو سهل لـــه بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعريض للانحراف فعلا، وتكون العقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد ولـــو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو رعايته أو كان ممن لهم سلطة عليه أو كان الحدث مسلما إليه بمقتضى القانون.

٨٣- فكل هذه الإجراءات والعقوبات والتدابير التي نص عليها القانون قصد بها العمل على إعادة الطفل الجانح إلى الحياة الطبيعية لمجتمعه وإعادة اندماجه فيه.

٨٤- وإذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالنسبة للطفل قبل التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، فإن التوقيع على هـــذه الاتفاقـــية سوف يدفع دولة قطر إلى العمل على زيادة وتدعيم هذه الإجراءات في المستقبل بعد أن يشرع المجلس الأعلى للأسرة في وضع خططه المناسبة في هذا الشأن.

سادسا - الصحة والرعاية الأساسية

(المواد ٦ و١٨ و٢٣ و٢٤ و٢٥)

٨٥- لقد عملت دولة قطر وتعمل على تنفيذ أحكام المادة ٦ من الاتفاقية، وقد بدا ذلك واضحا فيما يلي.

٨٦- تـــنص المادة (٧) من النظام الأساسي المؤقت المعدل لدولة قطر على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الديـــن والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها من كل عوامل الضعف وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة في ظلها".

٨٧- وتنص المادة (١٥٩) من قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ على أنه "إذا انتحر شخص يقل عمره عن الخامسة عشرة، يعاقب من حرضه على هذا الانتحار بالسجن المؤبد".

٨٨- وتنص المادة (١٧٠) من هذا القانون على أن "كل من يسبب عمدا إجهاض حبلى برضاها و لم يكن ذلك بحســـن نية لإنقاذ حياتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات". وتسري أحكام هذه المادة على المرأة التي تجهض نفسها أو تسمح لغيرها بإجهاضها.

٨٩- وتنص المادة (١٧١) من ذات القانون على أن "كل من يسبب عمدا إجهاض حبلى بدون رضائها، و لم يكن ذلك بحسن نية لإنقاذ حياتها يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات".

٩٠- وتنص المادة (١٧٢) على أن "كل من يقوم بفعل يسبب موت حبلى وهو يقصد إجهاضها برضائها، و لم يكـــن ذلك بحسن نية لإنقاذ حياتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الفعل بدون رضائها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة".

٩١- وتنص المادة (١٧٣) على أن "كل من اعتدى على امرأة فسبب إجهاضها بغير قصد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بالعقوبتين معا".

٩٢- وتنص المادة (٣٠) من قانون السجون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ على أن "يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها، فإذا وضعت مولودها حيا وكان الحكم بإعدامها قصاصا أو حدا يؤجل تنفيذ الحكم إلى حين فطام طفلها. أما إذا كان الحكم بإعدامها تعزيرا فيجوز أن يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس المؤبد".

٩٣- وتنص المادة (٣٩) من قانون السجون على أن "تعامل المسجونة الحامل معاملة المسجونين من الفئة (أ) إذا لم تكن من هذه الفئة وتعفى من العمل بالسجن، وتعامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة خاصة من حيث الغذاء والنوم وتمنح رعاية طبية تتناسب مع حالتها الصحية، وتنقل إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه إلى أن يصرح لها الطبيب بالخروج".

٩٤- وتنص المادة (٤) على أن "يؤجل تنفيذ أي جزاءات تأديبية على المسجونة الحامل إلى ما بعد الوضع أو إلى حين انتهاء فترة وجود مولودها معها بحسب الأحوال".

٩٥- وتنص المادة (٤٢) على أن "تحتفظ المسجونة بطفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا لم ترغب في بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختاره الأم من الأقارب فإذا لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه، أودع إحدى دور الرعاية للأطفال مع إخطار الأم المسجونة بمكان وجوده وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية متقاربة وذلك على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية".

٩٦- وتنص المادة (١٧٤) على أن "كل من يرتكب فعلا قبل ولادة الجنين بقصد قتله وأدى ذلك الفعل إلى موته، سواء قبل ولادته أو بعدها و لم يكن الفعل بحسن نية لإنقاذ حياة الأم، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات".

٩٧- وتنص المادة (١٧٥) على أن "كل أب يعرض ذلك الصغير للخطر أو يتركه في أي مكان قاصدا التخلي عنه نهائيا، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات".

٩٨- وفي سبيل تدعيم حق الطفل في الحياة والبقاء والعمل على نموه، صدر القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية ونص في المادة (١٥) منه على أنه "يجب تطعيم الأطفال دوريا ضد الأمراض المعدية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ويتم التطعيم وفقا للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها الجهة الصحية المختصة. ويجوز تطعيم الطفل بواسطة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن تقدم الجهة الصحية المختصة شهادة تثبت تمام التطعيم قبل انتهاء الموعد المحدد لذلك. ويقع على والد الطفل أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو رعايته واجب تقديمه للتطعيم. وقد نصت المادة (٢١) من القانون المشار إليه على معاقبة من يخالف أحكام المادة (١٥) المذكورة بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة ألفي ريال أو إحدى هاتين العقوبتين. وأصدر وزير الصحة العامة القرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن تطعيم الأطفال ضد بعض الأمراض المعدية.

٩٩- وقد أخذت وزارة الصحة باتباع الإجراءات التنفيذية لتنفيذ الرعاية الصحية لحماية الطفل والعمل على نموه وبدأ ذلك على النحو التالي.

المادة ٢٣

١٠٠- ففيما يتصل بحق الطفل الوارد في المادة ٢٣ من الاتفاقية، يحظى الطفل المعوق في دولة قطر برعاية واهتمام مناسبين من قبل المؤسسات الحكومية والمنظمات الوطنية التطوعية وفق خطة متكاملة تهدف إلى توفير أكبر قدر من الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية للمعوقين.

المؤسسات الحكومية العاملة في مجال تقديم الرعاية للأطفال المعاقين

(أ) المجلس الأعلى للأسرة: يعمل بنشاط على إعداد الخطط في هذا الشأن ومتابعتها.

(ب) مستشفى الرميلة: يهتم المستشفى برعاية وتأهيل المعاقين. ويهتم القسم الخاص بالمعاقين بتنمية قدرات الطفل الجسدية والعقلية بأقصى درجة. ويتسم القسم بالطابع التدريبي والتعليمي، كما يهتم بالعمليات التأهيلية حيث تتضمن برنامجا تأهيليا متكاملا من علاج طبي ووظائفي وإنمائي وعلاج النطق والكلام وصناعة الأطراف الصناعية والمساعدات الاجتماعية، بالإضافة إلى الجانب الترفيهي والترويحي. وتوجد في نفس المستشفى مدرسة للتعليم الخاص تركز على الجوانب التعليمية للأطفال الذين لديهم القدرة على استيعاب المناهج الدراسية، كما يعنى أيضا بالجوانب العلاجية والترفيهية.

(ج) قسم الضمان الاجتماعي التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ويقوم هذا القسم بإنشاء دار خاصة للعجزة والمعاقين إيمانا من الدولة بأهمية توفير الظروف المعيشية والسكنية الملائمة للمعوق. كما يقوم القسم بتقديم المساعدات المالية للأطفال المعاقين من الجنسين مع مراعاة الموارد المالية للوالدين، وإعداد المعاقين إعدادا متكاملا بدنيا ونفسيا من خلال الأنشطة الرياضية وتشجيعهم بصفة خاصة على الإقبال عليها وإعدادهم للتمرينات عليها.

(د) جمعية الهلال الأحمر القطري: تأسست هذه الجمعية في سنة ١٩٧٨ وتقوم بأنشطة مختلفة تتعلق بالأطفال المعاقين ومن بينها إنشاء حديقة لهم وصندوق خيري يهدف إلى تقديم المساعدات المادية والعينية وإصدار مجلة خاصة تعنى بشؤونهم والعناية بهم. كما تنظم الجمعية حملات التوعية الصحية لمنع وتقليل الإعاقة وإعداد وتصميم لافتات التوعية في الشوارع وذلك للتقليل من حوادث السيارات التي تشكل سببا رئيسيا من بين أسباب إحداث الإعاقة.

(هـ) وزارة التربية والتعليم: افتتحت الوزارة أربع مدارس لتعليم وتأهيل الأطفال المعاقين من الجنسين في مجالات الإعاقة السمعية والإعاقة العقلية وذلك بواقع مدرستين لكل جنس تضم في العام الدراسي الحالي ١٩٩٨/١٩٩٧ ما مجموعه ٣٠٤ أطفال (ذكور وإناث) من المعاقين. وتقوم هذه المدارس، إلى جانب تعليم المعارف الأساسية، بتوفير التأهيل المهني للأطفال المعاقين في مجالات الطباعة والسكرتارية (للمعاقين سمعيا) وفي مجالات النجارة والتجنيد والتفصيل والخياطة والتدبير المنزلي بالنسبة للمعاقين عقليا. كما افتتحت الوزارة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في ذكرى اليوم العالمي للمعاق، مدرسة الأمل الجديدة التي أنشئت على أحدث طراز وتضم كافة المعدات والأدوات والأجهزة لتعليم وتدريب المعاقين. وتقدم الوزارة للأطفال المعاقين، إلى جانب التعليم والتدريب والتأهيل، خدمات ترويحية وصحية وتثقيفية فتنظم لهم الزيارات والرحلات إلى الأماكن التاريخية والحضارية والترفيهية وتنظم لهم المحاضرات، كما أنهم يشاركون أقرانهم من الأسوياء في الاحتفالات المختلفة. وتقدم الوزارة كافة الخدمات للأطفال المعاقين مجانا.

المؤسسات الطوعية القومية:

(أ) الجمعية القطرية لرعاية وتأهيل المعاقين: تأسست الجمعية في سنة ١٩٧٦ وتقوم منذ تأسيسها بعملية إجراء مسح شامل لحالات الإعاقة في البلاد وتصنيفها علميا وذلك بالتعاون مع الإدارات أو المؤسسات الحكومية المختصة. كما تعمل على مناشدة المواطنين تسجيل حالات الإعاقة. كما تقوم الجمعية بإنشاء الأماكن والمؤسسات اللازمة لإيواء الأفراد والناشئة ورعايتهم وإعدادهم إعدادا تربويا ومهنيا ملائما لحالة كل منهم وكذلك تقديم النصح والإرشاد وتوعية الجماهير بالمشاكل الاجتماعية والنفسية للمعاقين وطرق الوقاية منها وعلاجها. وتضم الجمعية مركزا ثقافيا اجتماعيا للمعاقين والمركز التعليمي للمعاقين ومركز تثقيف الأمهات؛

(ب) النادي القطري للمعاقين: تنفيذا لقرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (١) لسنة ١٩٩٣، أنشئ هذا النادي الذي يركز على إعداد الشباب في جميع مراحل الحياة بمن فيهم الشباب المعاقون. كما أصدرت الدولة عدة تشريعات لإعفاء الطلاب المعاقين من رسوم الكتب والمواصلات، وقد أعفتهم أيضا من بعض الرسوم التي تطبق على غيرهم، مثل رسم المغادرة الذي يفرض على المغادرين في مطار الدوحة الدولي؛

(ج) مركز الشفاح لذوي الاحتياجات الخاصة:

وقد تم تأسيسه عام ١٩٩٨ لتحقيق أهداف من بينها ما يلي:

'١' توفير الرعاية الصحية وإتاحة الفرص للتعلم، إضافة للخدمات المؤازرة والداعمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل يمكنهم من استغلال كامل قدراتهم وطاقاتهم الكامنة كي يصبحوا أعضاء فاعلين في مجتمعهم؛

'٢' توعية المجتمع لتقبل وإدراك طبيعة الإعاقات والصعوبات عند الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

'٣' مساعدة وتدريب الأهل والمعلمين وغيرهم من الأخصائيين لدعم ومساندة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لاستغلال كل إمكاناتهم وقدراتهم الكامنة؛

'٤' مساعدة المدارس لتفهم احتياجات الأطفال وتطويع الهيئة المدرسية لاستيعاب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

'٥' تأهيل القادرين من ذوي الاحتياجات الخاصة على الأعمال التي تناسب قدراتهم وتيسير حصولهم على الفرص المناسبة للعمل؛

'٦' السعي من أجل إيجاد وتطوير التشريعات والقوانين التي تؤكد على ضرورة إعطاء الفرصة لتوفير خدمات تعليمية خاصة ومناسبة للأطفال.

المادة ٢٤

١٠١- إن رعاية الأطفال والحفاظ على صحتهم لينشأوا أصحاء أقوياء تأخذ جانبا هاما في السياسة الصحية للدولة وذلك من خلال توفير وتأمين الحماية الكاملة للأطفال من الأخطار الصحية التي تهدد حاضرهم ومستقبلهم، وخاصة الأخطار الناجمة عن الإصابة بالأمراض المعدية القاتلة.

١٠٢- ونظرا لأن التشريعات الصحية المناسبة تعد ذات دور هام في تأمين الرعاية الصحية للأطفال، فقد أصدرت دولة قطر مجموعة من التشريعات لحماية صحة الطفل يمكن إجمالها فيما يلي.

١٠٣- قرار وزير الصحة رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ الذي ينص على تطبيق نظام التطعيم الإجباري ضد أمراض الطفولة تطبيقا شاملا ومتكاملا وعلى أعلى درجات الكفاءة والفاعلية. وتم تثبيت برنامج التطعيم في مرحلة سن ما قبل الدراسة وإدخال الطعم الواقي من الإصابة بالتهاب الكبد الوبائي ضمن برنامج التطعيم الموسع. وتولي السلطات الصحية اهتماما خاصا بمرض شلل الأطفال للقضاء على هذا المرض بحلول القرن الجديد. وقد أدخلت دولة قطر، في سبيل حماية الطفولة، خدمة وقائية رائدة وذلك بإضافة اللقاح المضاد لميكروب هيمو فيلس أنفلونزا ضمن برنامج التطعيم الموسع للأطفال، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في خفض عدد حالات الإصابة بالالتهاب السحائي انخفاضا كبيرا. وأوضحت المؤشرات الإحصائية في السنوات الأخيرة انخفاض معدلات المصابين بالأمراض الانتقالية بشكل ملحوظ وتم استئصال بعض أمراض الطفولة القاتلة.

١٠٤- وتعد السلطات الصحية تقنيات اللقاح الرباعي المشتمل على لقاح الهيمو فيلس أنفلونزا "ب" مدمجا مع اللقاح الثلاثي في حقنة واحدة لتجنب حقن الأطفال أكثر من مرة في جلسة واحدة، مما يسهل على الطفل وذويه الحصول على اللقاحات ويوفر الجهد والوقت.

١٠٥- كما أصدرت دولة قطر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم قيد المواليد والوفيات. كما صدر المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.

١٠٦- كذلك أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢ الذي يقضي باعتماد الخطة الوطنية لرعاية الطفولة والأمومة في عقد التسعينات.

١٠٧- أما في مجال الممارسة العملية، فقد حققت السلطات الصحية إنجازات عديدة في مجال رعاية حقوق الأطفال ترد تفاصيلها كما يلي.

المؤشرات الإحصائية

(أ) المؤشرات الرئيسية

'١' معدلات وفيات الأطفال

١٠٨- نتيجة للخدمة الجديدة التي تقدمها الدولة في جميع النواحي الوقائية والعلاجية وتحسين المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وحسب دراسة مسحية أجرتها وزارة الصحة العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، تبين أن معدل وفيات الأطفال الرضع قد انخفض من ٣٧ في الألف في بداية الثمانينات إلى ٣٠ في الألف في منتصف الثمانينات. وفي عام ١٩٩٥، انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع ليصل إلى ١٢ في الألف. كما أن معدل الأطفال دون سن الخامسة قد انخفض في نفس الفترة من ٤٧ في الألف إلى ٣٧ في الألف (حسب دراسة صحة الطفل). وفي عام ١٩٩٥-١٩٩٦، بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل ألف من المواليد أحياء ١٣,٢-١٤,٦ على التوالي، وهذه المعدلات أقل مما هو مستهدف في الإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات.

١٠٩- ويتراوح معدل المواليد المبتسرين (الطفل الذي يولد ووزنه أقل من ٢,٥ كلغ) بين ٧ و٨ في المائة.

١١٠- وفي هذا الصدد، يتبين من إحصائية عام ١٩٩٧ ما يلي:

عدد الأطفال المولودين	٣٤٧,١٠
عدد الأطفال المولودين أحياء	٢٦٤,١٠
عدد وفيات الأطفال في الأسبوع الأول من العمر	٣٤ ما يعادل ٣,٣ بالألف
نسبة الأطفال المولودين (دون الوزن الطبيعي، أي أقل من ٢,٥ كلغ)	٣٦,٨ في المائة
نسبة الأطفال المولودين بعد أقل من ٣٧ أسبوعا من الحمل	٣,٥ في المائة

'٢' معدل وفيات الأمومة

١١١- يتم ما نسبته ٩٨ في المائة من الولادات في مستشفى النساء والولادة وبرعاية صحية متقدمة، ولهذا لم تحدث خلال الثمانينات حالات وفاة في المستشفيات سوى حالة واحدة حيث كانت المرأة تعاني من مرض القلب. وفي عام ١٩٩٥ لم تحدث وفيات. وبلغ معدل وفيات الأمومة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود ٩,٧ في المائة عام ١٩٩٦. ولم يبلغ عن حالات وفاة بعد الولادة. وتهدف خطة الدولة إلى المحافظة على هذا الوضع خلال السنوات القادمة وذلك عن طريق مواصلة تطوير ما يقدم للأم من رعاية شاملة قبل وأثناء وبعد الولادة.

'٣' معدل سوء التغذية

١١٢- توضح مؤشرات التغذية المتاحة حاليا أن الحالة التغذوية عند الأطفال المواليد في تحسن مستمر، حيث يبلغ المواليد الذين يزنون ٢,٥ كلغ فأكثر نحو ٩٢ في المائة عام ١٩٩١، بينما وصلت نسبته إلى ٩٢,٢ في ١٩٩٥/ ١٩٩٦، وهو معدل يتعدى المستهدف عالميا (٩٠ في المائة). وتقوم المراكز الصحية بتقديم التوجيه الصحي والتوعية عن التغذية الملائمة للأم وأهميتها للنمو الطبيعي للجنين.

١١٣- وتقوم وزارة الصحة العامة، بالتعاون مع مؤسسة حمد الطبية، بالإعداد لتقويم الحالة الخاصة بالتغذية لدى الأطفال وبالأخص حالات الأطفال في سن ما قبل المدرسة وممن تتطلب حالاتهم الغذائية مزيدا من الرعاية الفعلية، وهو ما يدعم الخطط والبرامج المستقبلية.

'٤' حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف خاصة

١١٤- توفر وزارة الصحة العامة رعاية كاملة للأطفال المعاقين المودعين في المستشفى ممن لا تسمح حالاتهم بالالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم، كما توفر لهم الرعاية المؤقتة في المنزل. كما ترعى الوزارة فعاليات المهرجانات التثقيفية للأطفال، فقد أقيمت أخيرا فعاليات المهرجان التثقيفي للطفل والذي نظمه مركز المتطوعين

بالجمعية القطرية لمرضى السكر وقصد منه توعية أكبر عدد من الأطفال وأسرهم بأخطار مرض السكري وطرق علاجه وكيفية الوقاية منه.

(ب) المؤشرات الدائمة القطاعية

'١' صحة الأم

١١٥- تم دمج خدمات الرعاية الصحية للأم والطفل ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية. كما تم تنظيمها مع مستشفى النساء والولادة بحيث تشمل الخدمات على المستويات المختلفة من الرعاية الصحية اللازمة كما يلي:

الرعاية الصحية أثناء الحمل. تتم تغطية ٩٩ في المائة من السيدات الحوامل من مواطنين ومقيمين بمظلة الرعاية الصحية أثناء الحمل وتتم حتى الأسبوع ٣٢ بالنسبة لحالات الحمل الطبيعي بالمراكز الصحية. أما بالنسبة لمتابعة الحالات غير الطبيعية فإنها تتم بمستشفى النساء والولادة اعتبارا من وقت اكتشاف أي مضاعفات بالحمل أو مع الحمل.

الرعاية الصحية أثناء الولادة. تصل نسبة الولادات التي تتم في المستشفى إلى ٩٨ في المائة من إجمالي الولادات بالدولة، مما يوفر فرصا مناسبة لتوفير الرعاية اللازمة للأم أثناء الولادة.

الرعاية الصحية في فترة ما بعد الولادة "فترة النفاس". تتوفر خدمات الرعاية الصحية لفترة النفاس بالمستشفى والمراكز الصحية المنتشرة في جميع أنحاء الدولة.

'٢' التغذية

١١٦- تولي الدولة، ممثلة في مؤسساتها الصحية، اهتماما خاصا بموضوع التغذية بالنسبة للأم والطفل، ويتم ذلك عن طريق حملات وأنشطة التوعية المنتظمة سواء ما يقدم منها من خلال وسائل الإعلام أو من خلال المراكز الصحية، حول الجوانب المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية للأم والطفل ومدى أهمية التغذية السليمة بالنسبة لصحة الأم والطفل.

١١٧- وتقوم وزارة الصحة العامة بجهود مكثفة لتشجيع الرضاعة الطبيعية وسرعة البدء بها عقب الولادة مباشرة. وقد قام قسم الأمومة والطفولة بوضع خطط لتعزيز الرضاعة الطبيعية والتنسيق بين الجهات الصحية لتعزيز إنشاء مستشفيات متلائمة مع احتياجات الطفل. وقد تم مؤخرا إيقاف كل الإعلانات التجارية عن بدائل حليب الأم في وسائل الإعلام المختلفة، ومنع جميع المندوبين منعا باتا من دخول المراكز الصحية ومستشفى الولادة، ولقد أوضحت دراسة صحة الطفل التي أجريت ضمن مسح صحة الطفل الخليجي أن ٨٩ في المائة من

الأطفـــال يرضعون طبيعيا، ثم يتوقف بعضهم قبل عمر ثلاثة أشهر عن الرضاعة، بينما يكمل الباقون الرضاعة في فترات متفاوتة بعد ذلك.

١١٨- وتبين المؤشرات الحالية أن التغذية عند الأطفال المواليد جيدة حيث بلغت نسبة المواليد الذين يزنون ٢,٥ كلـــغ فأكثر نحو ٩٢ في المائة في عام ١٩٩١، وهو ما يتعدى نسبة ال ٩٠ في المائة المستهدفة في الإعلان العالمي بشأن بقاء الطفل وحمايته ونمائه.

١١٩- أما بالنسبة للحالة الغذائية للأطفال عند الالتحاق بالمدرسة، فإن ٨٠ في المائة منهم في حالة مناسبة، بينما يقل أو يزيد الوزن الطبيعي في هذه السن مما يستدعي إيلاء المزيد من العناية في هذا المجال.

صحة الطفل

١٢٠- بعد أربعة أسابيع من مغادرة الطفل لمستشفى الولادة، يؤخذ للكشف الدوري الكامل الصحي الذي تتبع له أسرته في عيادة صحة الطفل التابعة لقسم الأمومة والطفولة، وذلك لقياس الوزن والطول ومحيط الرأس ... إلخ، كما تقدم للأمهات المعلومات الضرورية عن التطعيمات المطلوبة للطفل ومواعيدها وفقا للبطاقة الخاصة بالتطعيم لكل طفل.

١٢١- وتم افتتاح مركز خاص لاستقبال ورعاية الحالات الصحية الطارئة للأطفال، بعد أن كان يتم استقبالهم ضمن طوارئ المستشفى العام.

١٢٢- ويمكن بيان أهم الإنجازات في هذا المجال من خلال المؤشرات التالية:

(أ) تلاشت حالات الإصابة بشلل الأطفال خلال الثمانينات. واعتبارا من عام ١٩٨٦ وحتى الآن، لم تظهر إلا حالة واحدة عام ١٩٩٠ وكانت وافدة من الخارج بينما توضح إحصائيات الفترة ١٩٩٤/١٩٩٥/ ١٩٩٦ بأنه لا توجد أي حالات نهائيا؛

(ب) تراجعـــت حالات الإصابة بالحصبة من ٢٧٥ ١ حالة عام ١٩٨٥ إلى ٢٥٨ حالة و٤٧١ حالة عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ على التوالي، بينما تناقص عدد الحالات في عام ١٩٩٤ ليصل إلى ٣١ حالة ثم ارتفع في عام ١٩٩٥ ليصل إلى ٣٣٣ حالة ثم انخفض ليصل إلى ٣٨ حالة عام ١٩٩٦؛

(ج) بالنســـبة للتطعـــيم الثلاثي (الدفتريا والتيتانوس والسعال الديكي) وكذلك التطعيم ضد شلل الأطفـــال عـــن طريق الفم، زادت نسبة التغطية من ٦٨,٩ في المائة عام ١٩٩٨ إلى ٨١,٥ في المائة عام ١٩٩٠ وزادت نسبة التغطية للتطعيم ضد مرض الحصبة من ٥٧,١ في المائة عام ١٩٨٨ إلى ٧٨,٩ في المائة عام ١٩٩٠؛

(د) زادت نسبة التغطية للتطعيم ضد الدرن من ٦٨,٩ في المائة عام ١٩٨٨ إلى ٩٦,٨ في المائة عام ١٩٩٠، وتوضح إحصائيات عام ١٩٩٤ أن الحالات قد بلغت ١٢٠ حالة بينما بلغت ١٩٣ عام ١٩٩٥ وتناقصت عام ١٩٩٦ لتصل إلى ١٥٠ حالة؛

(هـ) تمت إضافة التطعيم ضد التهاب الكبد الوبائي (النوع ب) إلى برنامج التطعيم الموسع في الدولة وذلك اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ حيث كانت دولة قطر أول الدول العربية التي حققت معدل تغطية لهذا التطعيم بجرعاته الثلاث بلغ ٨١,٩ في المائة عام ١٩٩٠. وقد بلغ معدل التغطية للجرعة الأولى والثانية والثالثة لعام ١٩٩٦ ما نسبته ٩٤ و٩٢ و٩٠ في المائة على التوالي؛

(و) لا يعتبر تحصين المرأة الحامل ضد توكسيد التيتانوس إجباريا في الوقت الحاضر، وذلك لعدم الإبلاغ عن أي حالات لهذا المرض في السنوات الأخيرة.

١٢٣- ويعتبر فقر الدم من الأمراض الرئيسية بين الأطفال، وترجع مشكلة الإصابة إلى سوء العادات الغذائية عند الأطفال واللجوء إلى مصادر الرضاعة الصناعية، وإلى سوء استخدام الأغذية المكملة. ويعتبر التهاب مجرى تنفس الهواء والزكام من المشاكل الرئيسية، مما أدى لكثرة تردد الأطفال على العيادات في المراكز الصحية والمستشفى، وخاصة نزلات البرد ومرض الربو.

١٢٤- ومن خلال هذا العرض، يتبين أن دولة قطر تقوم بإتباع برنامج لقاحي يشتمل على لقاحات ضد الدرن والدفتريا والتيتانوس والسعال الديكي وشلل الأطفال والهيموفيلس والأنفلونزا والتهاب الكبد الوبائي "ب" والحصبة والحصبة الألمانية والتهاب الغدة النكفية.

١٢٥- والجدير بالذكر أن دولة قطر تعتبر أول دولة في دول الخليج العربي أدخلت لقاح التهاب الكبد الوبائي "ب" في جدولها وذلك عام ١٩٨٩ ولقاح الهيموفيلس أنفلونزا في عام ١٩٩٤. وكانت نسبة تلقيح الأطفال لعام ١٩٩٧ على النحو التالي:

الدرن	٩٩ في المائة
دفتريا/تيتانوس/سعال ديكي/شلل أطفال	جرعة أولى ٩٥,١ في المائة جرعة ثانية ٩٣,٦ في المائة جرعة ثالثة ٩٢,٤ في المائة
التهاب الكبد الوبائي	جرعة أولى ٩٨,٢ في المائة جرعة ثانية ٩٣,١ في المائة جرعة ثالثة ٩٠,١ في المائة

سابعا - التعليم والترفيه والنشاطات الثقافية

المادة ٢٨

١٢٦- توفر دولة قطر فرص التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم، وتتوفر هذه الخدمة التعليمية لجميع الطلاب في جميع مناطق الدولة.

١٢٧- ويجري تطوير البيئة المدرسية وتحسينها عن طريق التوسع في إنشاء المرافق الحديثة كالحدائق المدرسية وحمامات السباحة، وقاعات النشاط المتعددة الأغراض، والملاعب، والمكتبات، والاستعانة بالوسائل التعليمية الحديثة وغيرها.

١٢٨- ويجري تحسين أوضاع التعليم، وظروف العمل المدرسي، بما في ذلك تصغير حجم المدرسة وحجم الصف، وتقليل نصاب المعلم من جداول الحصص، والأخذ بنظام المعلم البديل.

١٢٩- وتهتم الدولة بتنويع التعليم الثانوي أمام الأطفال. وفي هذا الصدد، تتوفر للأطفال فرص التعليم الثانوي العام بشقيه الأدبي والعلمي بالإضافة إلى التعليم الثانوي الصناعي والتعليم التجاري والمعهد الديني والتدريب المهني. وفضلا عن مجانية التعليم الثانوي بكل أنواعه، فإن الدولة ترصد مكآفات شهرية للطلاب الملتحقين بالتعليم الفني تشجيعا وحفزا للأطفال من الطلاب على الالتحاق بهذا النوع من التعليم.

١٣٠- وتتاح الفرصة أمام الطلاب الذين ينتهون من تعليمهم الثانوي للالتحاق بالتعليم الجامعي وفقا لتحصيلهم العلمي ووفقا لدرجاتهم في اختبارات نهاية المرحلة الثانوية.

١٣١- وتولي وزارة التربية والتعليم اهتماما متزايدا منذ عام ١٩٩٢ ببرامج الارشاد والتوجيه الجامعي المهني والتربوي، بما في ذلك خطط إدارة التربية الاجتماعية بالوزارة. وتولي الوزارة اهتماما خاصا بإدارة النظام في المدارس وتعمل على تأهيل إدارات المدارس للقيام بهذا الدور على أحسن وجه. وقد عقدت الوزارة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٨ دورة تدريبية لوكلاء المدارس الثانوية تحت عنوان "كيف تكون وكيلا ناجحا". وتستهدف هذه الدورة تعريف المشاركين بالمهارات اللازمة للوكيل الناجح والتعريف بالمشاكل التي تعترض عمل الوكيل وكيفية علاجها.

١٣٢- وفي إطار حرص وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي على ضمان مواظبة الطلاب على الدراسة والحد من نسب التسرب، تصدر الوزارة دوما القرارات الوزارية المنظمة لذلك.

١٣٣- وتشكل وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في بداية كل عام دراسي جماعات للنشاط المدرسي في المجالات الثقافية والعلمية والفنية والرياضية يشرف عليها مؤهلون متخصصون وتهدف إلى تنمية شخصية الطفل والكشف عن مهاراته ومواهبه وصقلها.

المادة ٢٩

١٣٤- تحرص وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بدولة قطر على تعريف الأطفال بمبادئ حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وذلك من خلال المناهج الدراسية ومن خلال الاحتفال بالمناسبات الدولية كاليوم العالمي للأمم المتحدة. ومن خلال المسابقات الثقافية، وتحرص وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي على منح الطلاب فرصا للتعبير عن آرائهم وهمومهم حول الدراسة والمنهج المدرسي والنظم المدرسية وذلك على أعلى المستويات. وقد فتح وزير التربية نفسه باب الحوار مع الطلاب وذلك لتدريبهم عليه والتفاعل معه لتكون قراراتهم إيجابية ولصالح المسيرة التعليمية وحياتهم العملية في المستقبل. وظهرت خطوة جديدة هي تشكيل اتحادات الطلاب بالمدارس.

١٣٥- وفي إطار حرص وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي على نشر مفاهيم السلام والتسامح والصداقة بين الشعوب، قامت المدارس المنتسبة لليونسكو بدولة قطر بتنظيم مهرجان ثقافات الشعوب في العام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٦/١٩٩٧، تم تنظيم مهرجان "ألعاب الشعوب". وفي العام الحالي، من المزمع تنظيم مهرجان "التسامح".

١٣٦- وتحرص وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بدولة قطر على مشاركة الأطفال من الطلاب في الفعاليات المختلفة ذات العلاقة بالأنشطة البيئية. وتم تشكيل العديد من جماعات النشاط المدرسي في كثير من مدارس الدولة وتحمل اسم "جماعات أصدقاء البيئة" وهي تهدف إلى تنمية الوعي البيئي لدى الأطفال من الطلاب.

١٣٧- وقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ لتنظيم المدارس الخاصة، وهو ينص على منح التراخيص لفتح مثل هذه المدارس والشروط الواجب توافرها في مالك المدرسة ومديرها والعاملين بها. كما ينظم مباني المدارس ومرافقها وتنظيم السجلات ونظام قبول التلاميذ والخطط والمناهج الدراسية والتحقيق والتأنيب إذا خالفت هذه المدارس أي حكم من أحكام القانون أو إذا هبط مستوى التعليم فيها.

١٣٨- وفي هذا الخصوص، تقوم وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بعقد حلقات نقاشية وورش عمل حول "عمليات التعليم" بين أعضاء هيئة التدريس، وموجهات المرحلة الابتدائية للمدارس الحكومية وموجهات المدارس الأهلية العربية، وذلك في مركز التأهيل التربوي التابع للوزارة بهدف تقريب وجهات النظر حول تنظيم أساليب التخطيط للدروس اليومية مع التركيز على تحليل المحتوى والأسئلة وطرق التدريس.

المادة ٣١

١٣٩- أمـــا بخصوص حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ المنصوص عليه في المادة ٣١، فتولي دولة قطر اهتماما كـــبيرا لـــرعاية الطفـــل وصون حقوقه والحفاظ عليها وذلك بتوفير كافة الإمكانيات والتسهيلات اللازمة لبناء شخصية سليمة ومتوازنة من خلال الاهتمام بالجانبين الذهني والبدني للأطفال.

١٤٠- وقـــد أولـــت الدولة عناية كبيرة بهذا الموضوع من خلال وزارة التربية والتعليم والهيئة العامة للشباب والرياضـــة وذلك بناء على المرسوم رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٠ الذي يقضي بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة. وتوفـــر رعايـــة الشباب المنصوص عليها من خلال الأنشطة والبرامج الثقافية والفنية التي تنفذها الأندية والمراكز التابعة للهيئة حيث توجد ثلاثة أندية متخصصة وهي:

(أ) الـــنادي العـــلمي الـــذي يشتمل على قسم خاص للصغار ويعمل على رعاية القدرات العلمية للأطفال ورعايتها وتوفير كافة الوسائل ليمارس الأطفال اهتماماتهم العلمية مما يساعد على تكوين العقلية العلمية للأطفال؛

(ب) جمعية بيوت الشباب التي أنشئت بموجب قرار المجلس الأعلى القطري لرعاية الشباب وفقا للنظام الأساســـي. وتشمل أنشطتها المختلفة برامج ترفيهية وترويحية للأطفال. وتهدف الجمعية إلى إنشاء وتوفير بيوت ومعســـكرات وأماكن يترل فيها الشباب أثناء سفرهم وتنفيذ البرامج المعدة لذلك. وتوفر الجمعية القادة المدربين للإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة كما تعمل على:

'١' تنظـــيم رحـــلات مســـتمرة يتمكن من خلالها الأعضاء من مشاهدة المعالم الحضارية والنهضة العمرانية لدولة قطر؛

'٢' تنظيم عمليات ابتعاث الأعضاء في رحلات ومعسكرات العمل في الخارج للمشاركة في البرامج العربية والدولية؛

'٣' تنظـــيم المهرجانات المحلية للأطفال في المناسبات المختلفة كالأعياد والمناسبات الوطنية، وإجراء المسابقات ودعم المسابقات بالجوائز التشجيعية، واستقبال الأطفال من الدول الأخرى وتسهيل زياراتهم للمناطق السياحية والعمرانية وأوجه النهضة الحديثة بالدولة؛

'٤' تنظيم معسكرات الخدمة العامة ووضع البرامج التي تتناسب مع الفئة السنية؛

'٥' منح البطاقات الفردية لتسهيل مهمة هواة الأسفار في الدول التي يزورونها والسكن في بيوت الشباب بأسعار رمزية، وتنظيم معسكرات ومخيمات بحرية وبيئية، وتنظيم الأنشطة والبرامج الصيفية الموجهة للأطفال واستقبالهم أثناء الإجازة الصيفية للاستفادة من أوقات الفراغ؛

'٦' تنظيم الندوات والمحاضرات والأمسيات التي تهتم بمشاكل الأطفال والشباب ودعوة ذوي الاختصاصات للمشاركة والمساهمة في ذلك.

١٤١- مركز أصدقاء البيئة. أنشئ هذا المركز بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢. ويهدف المركز إلى تعميق الوعي البيئي بين الشباب وتعريفهم بخصائص البيئة القطرية وارتباطها بالمجتمع وأثرها في تطوره ونمائه، وتوجيه الشباب نحو المحافظة على البيئة في حمايتها من التلوث، وتنمية الاتجاهات والمهارات وبناء السلوك البيئي، وتدريب الشباب على العمل الجماعي لخدمة البيئة.

١٤٢- ولقد رصد المركز جائزة "درع أصدقاء البيئة" لأحسن مدرسة تشجع التلاميذ على الانخراط في نشاطات الجمعية ونشر الثقافة البيئية بينهم واستنفار مجهوداتهم وأفكارهم لخدمة البيئة والتعايش معها والتنافس لحمايتها والحفاظ عليها نظيفة سليمة ومعافاة.

١٤٣- وتوجد بالإضافة إلى ذلك ثلاثة مراكز للشباب وتسعة أندية رياضية ونادي الجسرة الثقافي والاجتماعي. وتخصص تلك الأندية والمراكز الشبابية جانبا من برامجها وأنشطتها للأطفال، حيث توفر لهم القاعات اللازمة لممارسة الأنشطة الثقافية والإبداعية والأسلوب العلمي الذي يساعدهم على تنمية قدراتهم في التجديد والابتكار، وتنظيم المسابقات كالرسوم ومجلات الحائط وذلك تحت إشراف مشرفين متخصصين، بالإضافة إلى ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة وتنظيم المسابقات الرياضية المختلفة، والمناسبات والمهرجانات الرياضية لألعاب الأطفال.

١٤٤- وقد تكفلت دولة قطر برعاية وتنمية الطفولة باعتبارها التزاما دينيا ووطنيا وإنسانيا. وكل هذا نابع من عقيدتنا وقيمنا الروحية والاجتماعية وذلك استجابة لتطلعاتنا المحلية والعربية والإسلامية. وتعمل جميع قطاعات الحكومة على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئة الأطفال التنشئة الصحيحة في إطار من الحرية والكرامة والإنسانية.

١٤٥- ولأن الإذاعة والتلفزيون من أكثر الوسائل الإعلامية حساسية في حياة الطفل من الناحية التربوية ووسيلة تساعد في عملية تشكيل وبناء أطفال المستقبل بصورة قابلة للتكيف والملاءمة مع أفراد المجتمع من خلال العديد من البرامج الموجهة والتي تعمل على ترسيخ وتشريب القيم وتعليمها للطفل وتشكيل شخصيته، تقوم الإذاعة والتلفزيون، بالتعاون مع المؤسسات المجتمعية المختلفة، بتكريس الجهود لرعاية وتنمية مدارك الطفل وتعزيز رعايته وحمايته وتوعيته بحقه المعترف به عالميا والمتمثل في الرعاية والتعليم. فهناك برامج للأطفال تساهم فيها المدارس بمراحلها المختلفة. وهذه البرامج تحث على حب القراءة وتبين أهمية التعليم في حياتنا وتدعم القيم التربوية

للمجتمع بالإضافة إلى مده بالمعلومات. كما تتفاعل الإذاعة والتلفزيون مع المؤسسات المختلفة في المناسبات المحلية والعالمية بمهرجانات متخصصة تعنى بصحة الطفل، أو بيئته أو ثقافته، وبكل ما يختص بحقوقه عموما. فهناك البرامج الجماهيرية التي تقوم بإكساب الطفل سلوكا ومعايير تجعل من الممكن له مسايرة جماعته وتكسبه السلوك المناسب لأدوار اجتماعية معينة وأيضا إيجاد ضوابط داخلية للسلوك واستعداد لمطاوعة الضوابط الاجتماعية الخارجية وحساسيته للاستجابة. كما تهدف هذه النوعية من البرامج إلى إعطاء الطفل جرعة من الثقافة والاهتمام بنشاطات الطفل علاوة على أنها تتناول القيم والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها الطفل.

١٤٦- ومن خلال هذه البرامج، يندمج الطفل مع أقرانه من الأطفال (بداية التفاعل الاجتماعي) ويتعلم أيضا عدم التمييز بينه وبين الآخرين بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس، إلى جانب اللقاءات الشخصية وإلقاء الضوء على الطفل وتعريفه ببيئته من خلال الأسئلة الموجهة للطفل. ويتعلم المساواة والعدل وأحقية كل طفل بالفوز حسب عمله وجهده، وهذا من خلال المسابقات المطروحة.

١٤٧- ولقد شارك كثير من الأطفال في برامج الإذاعة والتلفزيون بآرائهم في بعض المسائل الأسرية الخاصة بهم من خلال كتابة رسالة يبين فيها الطفل سلبيات وإيجابيات علاقته بوالديه وأسرته، وعلاقته بالمدرسة ومدرسيه. أو تحاول وسائل الإعلام المختلفة تسليط الضوء على بعض معاناة ومشاكل الأطفال بقلمهم وبلسانهم.

١٤٨- كما توجد برامج لكشف مواهب الأطفال المختلفة ولتوجيههم إلى الطريق الصحيح وحثهم وتشجيعهم على ممارسة هوايتهم إلى جانب تفهم وتشجيع الأسرة والمدرسة. ويستعان أيضا ببعض الأطفال للمشاركة في تقديم بعض البرامج. كما أن مشاركة الطفل بصوته تزرع فيه الطموح والثقة بالنفس. كما تصل إلى برامج الأطفال العديد من الرسائل من أقطار مختلفة تتضمن المعلومات والأفكار والأسئلة التي تحتاج إلى إجابات. وتوجد كذلك مجلات يقوم الأطفال بأنفسهم بإعدادها، وهذا يدل على مدى رغبة الأطفال في المشاركة في هذه البرامج سواء بالكتابة أو الحضور للمشاركة.

١٤٩- وتحاول الدولة، من خلال إنتاج برامج الأطفال، الانفتاح على أطر تعليمية وتربوية وفنية للإجابة عن أسئلة الطفل المتنوعة وتلبية رغباته وتطلعاته المختلفة مع مراعاة عالم الأطفال بكل مكوناته الاجتماعية والتربوية والنفسية. ولا تنسى أجهزة الإذاعة والتلفزيون في برامجها الأطفال المعاقين فلهم نصيبهم من المشاركة في البرامج وتتم معاملتهم معاملة الأسوياء.

بيان تفصيلي لبرامج الطفل بإذاعة قطر خلال عام ١٩٩٧

١٥٠- يشير آخر إحصاء سنوي صادر عن قسم العلاقات والتبادل والبحوث بإذاعة قطر إلى المعلومات التالية.

١٥١- بلغ إجمالي ساعات إرسال البرامج المقدمة لمختلف الفئات (الأسرة - الطفل - الشباب - البادية) خلال عام ١٩٩٧ ما مجموعه ٧٩٩س و٢٢ق بنسبة ٤,٠ في المائة من إجمالي ساعات إرسال الخدمات الإذاعية.

الخدمات الإذاعية	ساعات إرسال برامج الأطفال	
	ق	س
البرنامج	١٥	٧٩
البرنامج الإنكليزي	-	٤٨
البرنامج الأوردي	١١	٢٤
برنامج القرآن الكريم	٥٠	١٣
	١٦	١٦٥

١٥٢- وبلغ إجمالي ساعات إرسال برامج الأطفال بإذاعة قطر خلال هذه الفترة ما مجموعه ١٦٥س و١٦ق بنسبة ٢٠,٦٧ في المائة من برامج الفئات.

١٥٣- وتقدم برامج الطفل بصفة دورية منتظمة أسبوعيا ويشارك الطفل في تقديم فقرات البرامج بنسبة ٩٠ في المائة من مجموع الفقرات المقدمة، علاوة على تقديم برامج خاصة للطفل في المناسبات القومية والأعياد الدينية وغيرها.

١٥٤- ويحظى الطفل بعناية خاصة ليس فقط من خلال برامجه الأسبوعية وإنما يعنى به أيضا من خلال برامج الأسرة التي تقدم يوميا وتدور أغلبها حول تنشئة الأطفال وتربيتهم ومعالجة مشاكلهم وتفاعلهم مع الأسرة والبيئة المحيطة.

١٥٥- وتتابع الإذاعة مختلف الأنشطة المحلية والعربية والعالمية الخاصة بالطفل وتفرد لها مساحات في البث لتغطي فعاليات تلك الأنشطة وتبرزها للمستمع من خلال برامجها الثقافية والفنية والخاصة.

ثامنا - إجراءات الحماية الخاصة

المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩

الأطفال في حالات الطوارئ

١٥٦- وفي مجال إعمال المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا توجد في الوقت الراهن تشريعات وطنية تحكم وضع الطفل اللاجئ، ولكن دولة قطر لا تمانع من حيث المبدأ ومن منطلق التزاماتها من مد العون للطفل اللاجئ ومحاولة تعريفه بوالديه إن كانا في قطر أو كان لديها من المعلومات ما يفيد الطفل في هذ الشأن.

١٥٧- وفي مجال تطبيق أحكام هذه المادة في دولة قطر، فقد انضمت دولة قطر إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب وحماية المدنيين في وقت الحرب، وهذا يعد دليلا على اتجاه دولة قطر نحو تنفيذ تعهداتها التي التزمت بها عند توقيعها على اتفاقية حقوق الطفل.

١٥٨- وفي مجال تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة، لا تأخذ دولة قطر بنظام التجنيد الإجباري بل إن الانضمام إلى القوات المسلحة يكون بناء على رغبة حرة من الشخص. وقد حدد قانون القوات المسلحة السن التي يجب أن يكون الشخص قد بلغها لكي يقبل انخراطه في هذه القوات، وهي تجاوز سن الطفل الواردة في هذه الاتفاقية إذ لا تقل عن ١٨ سنة.

١٥٩- وقد عملت دولة قطر على مراعاة هذا الحق من حقوق الطفل قبل توقيعها على هذه الاتفاقية. وهذا ما بدا واضحا فيما قرر من أحكام في قانون الأحداث المشار إليه وقد سبق لنا عند استعراض المادتين ٣٧ و٣٨ من الاتفاقية الإشارة إلى بعض الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن. وإذا كانت هذه التدابير قد اتخذت بالنسبة للطفل قبل التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، فإن التوقيع على الاتفاقية سوف يدفع دولة قطر إلى العمل على زيادة وتدعيم هذه الإجراءات في المستقبل.

المادة ٣٧

الأطفال المتأثرون بنظم العدالة الجنائية للأحداث

١٦٠- تم تناول حماية الطفولة في المجال الجنائي القطري في نصوص ورد بعضها في قانون العقوبات وفي عدد من القوانين الجنائية الخاصة كقوانين مكافحة الدعارة والتسول والتشرد، وورد بعضها الآخر بشأن محاكمتهم في قانون الإجراءات الجنائية.

١٦١- وهـــذه النصوص تراعي حداثتهم وتتخذ مبررا يحتج به للإعفاء من العقوبة المفروضة على الجنايات التي يرتكبونها أو التخفيف منها مع التدرج فيها حسب مراحل الأهلية الجنائية.

١٦٢- وبالإضـــافة إلى ذلـــك، فقـــد أورد المشرع القطري نصوصا موضوعية أخرى قصد بها حماية الأطفال والأحـــداث مما يتعرضون له من الجرائم التي يرتكبها الكبار ضدهم كجرائم الخطف والاغتصاب، أي أن المشرع أضفى حمايته على الصغار، سواء في حالة ارتكابهم لأفعال يعاقب عليها القانون أو لحمايتهم من الاعتداء عليهم. وبعبارة أخرى، فإن التشريع الجنائي قد أحاط الطفل بالرعاية كمعتد أو معتدى عليه.

ضوابط الحماية في جرائم الأحداث

١٦٣- تختلف ضوابط الحماية في جرائم الأحداث باختلاف مراحل عمر الطفل أو الصبي، أي باختلاف مراحل أهليته للمساءلة الجنائية.

١٦٤- فكل فعل يأتيه الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره لا يسأل عنه على الإطلاق.

١٦٥- أما في سن السابعة وحتى الرابعة عشرة فيعتبر صغر السن مانعا أيضا من العقاب وجوبا ولكنه يقتضي في نفـــس الوقـــت أن تتخذ إزاءه تدابير تقويمية مثل التوبيخ والتسليم والإلحاق بالتدريب المهني والاختبار القضائي والإعـــداد في إحـــدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي أو الإيداع في مؤسسة صحية، وهذا ما نصت عليه المادتان ٧ و٨ من قانون الأحداث لسنة ١٩٩٤.

١٦٦- أما إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سن الرابعة عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة جناية أو جنحة فلا توقع علـــيه عقوبة الإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة أو الجلد. فإذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات. أما إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس أو الغرامة، حكم عليه بذات العقوبة في حدود نصف الحد الأقصى المقرر لها قانونا.

الضوابط الخاصة بحماية الطفل من الاعتداء عليه

١٦٧- وضع المشرع القطري نصوصا خاصة لحماية الأطفال من الاعتداء عليهم وذلك لكونهم أطفالا يحتاجون إلى مايـــة خاصة، بالنظر إلى ضعف مداركهم وعجزهم عن الدفاع عن أنفسهم أو أعراضهم أو مقاومة عوامل الإغراء أو التقليد أو الإفساد التي يتعرضون لها. وتنحصر جرائم الاعتداء على الأطفال في جرائم الاغتصاب وهتك العرض أو الخطف أو الاحتجاز أو تعرض الطفل للخطر أو التحريض على التسول أو الدعارة أو استخدامه فيها.

ضوابط الحماية في الإجراءات الخاصة بمحكمة الأحداث

١٦٨- نصت المادة ٢٨ من قانون الأحداث على تشكيل محاكم خاصة للأحداث تختص وحدها دون غيرها في النظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة.

١٦٩- كما نصت المادة ٣١ على عقد جلسات محاكم الأحداث في سرية ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى الحدث وأقاربه والشهود أو ممثلو الجهة المختصة بوزارة الداخلية والمراقبون الاجتماعيون. وقد روعي في ذلك اتقاء الأثر النفسي الذي يتعرض له الحدث بتعريضه لجماهير المتقاضين ومثوله أمام القضاء وما يتركه ذلك في نفسه من رهبة.

١٧٠- وتتخذ محكمة الأحداث في قطر طابعا اجتماعيا سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية التي تتعلق بشكل المحاكمة أو بالهيئة القائمة. ولذا فقد نصت المادة ٣٣ من القانون المشار إليه على أنه يجب على المحكمة، قبل الفصل في أمر الحدث الخاضع لأحكام هذا القانون، الاطلاع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية وتقرير المراقبين الاجتماعيين للتحقق من حالته الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف. ويجوز هنا الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والخبراء والأطباء.

١٧١- ويحظر القانون الحبس الاحتياطي للمتهمين الصغار في جرائم الأحداث دون الثانية عشرة. فإذا زاد عمر الحدث عن تلك السن واقتضت الظروف حبسه، فإنه يودع في إحدى دور الإعداد الاجتماعي المخصصة لرعاية الأحداث وتقويم المنحرفين. ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس في الجنح. وإذا كان الحدث ذا عاهة، يكون الإيداع في مؤسسة مناسبة لتأهيله، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤.

١٧٢- أما إذا اقتضت ظروف الدعوى اتخاذ إجراء تحفظي ضد الصغير دون سن الثانية عشرة، فيجوز تسليمه إلى أحد أبويه أو شخص مؤتمن أو معهد أو مركز متخصص لإيوائه أو رعايته. ويتولى قاضي الأحداث متابعة تنفيذ الحكم على الحدث وذلك بزيارة دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني والمؤسسات الصحية وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتلقى تقاريرها عن الأطفال الأحداث المودعين لديها.

١٧٣- وتنفذ عقوبة الأحداث المقيدة للحرية في أماكن خاصة بهم بحيث يكونون منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم من الكبار. وهذه الأماكن مزودة بالأسباب التربوية والتقويمية اللازمة لتقويم ما اعوج في سلوكهم وللاستفادة من طاقاتهم في المجالات المختلفة وإبعادهم عما يذكرهم بالجريمة والإجرام.

١٧٤- أما معايير العدالة الجنائية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية فقد كفلها النظام الأساسي للحكم لسنة ١٩٧١، وهو قانون عام يسري على الجنايات والجنح بما فيها تلك التي يرتكبها الصبي.

١٧٥- كمـــا أن هذه المعايير قد فصلتها قوانين الإجراءات الجنائية وهي مبدأ الشرعية أي لا جريمة إلا بموجب نص، والافتراض بأن الحدث بريء إلى أن تثبت إدانته. ومن الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧١ إنه إذا رفعت الدعوى الجنائية على صغير لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، وجب على المحكمة أن تأمر وليه أو الوصي عليه أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الإجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه، ولها عند الضرورة أن تعين له وصيا بالخصومة (المادة ٦٤). كما نصت المادة ٣٢ من قانون الأحداث على وجوب أن يكون للمتهم محام فإذا لم يكن قد اختار محاميا ندبت المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه على نفقة الدولة. كما ينص القانون على إعفاء الشاهد من أداء اليمين لصغر سنه أو لعدم إدراكه معنى اليمين، ويجوز للمحكمة أن تستمع إلى أقواله على سبيل الاستدلال. كما يحظر القانون إكراهه على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب.

١٧٦- كما كفل قانون الأحداث حق الطفل أو وليه في الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث وفقا لقانون الإجراءات الجنائية. ويرفع الاستئناف بتقرير من الحدث أو من يمثله قانونا أو من الادعاء العام أمام المحكمة الجنائيـــة الكبرى إلا إذا كانـــت الجريمة المتهـــم فيها الحدث جنائية فيرفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف (المادة ٣٩).

١٧٧- إن إمكانـــية حصول الطفل على مساعدة مترجم شفوي مجانا لم تنص عليها التشريعات القطرية صراحة ولكن هذا يدخل ضمن سلطة قاضي الأحداث التقديرية خصوصا وأن المادة ٤٣ من قانون الأحداث تنص على أن "لا يلتزم الحدث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام المحاكم في الدعوى المتعلقة بذلك القانون".

١٧٨- كما منع القانون معاقبة الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة أو الجلد. فالمادة ١٩ من القانون المشار إليه تنص على ما يلي على أنه:

"إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز عمره أربع عشرة سنة و لم يبلغ ست عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة أو الجلد بل يحكم عليه بإحدى العقوبات التالية:

(أ) إذا ارتكـــب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات؛

(ب) إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، حكم عليه بذات العقوبة في حدود نصف الحد الأقصى المقرر لها قانونا".

ويجـــوز لمحكمة الأحداث في غير الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، وبدلا من توقيع العقوبات الواردة في هذه المادة، أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون عدا التوبيخ والتسليم.

١٧٩- ورعاية لمصلحة الحدث، فإنه إذا حكم عليه بعقوبة الحبس، فلا تنفذ هذه العقوبة في سجن البالغين وإنما تـــنفذ في مكـــان أعد لذلك ويطلق عليه اسم دار الإعداد الاجتماعي، وهي دار حكومية تخصص لرعاية وإيواء وتقويم وتأهيل الأحداث المنحرفين الذين تأمر محكمة الأحداث بحبسهم أو إيداعهم فيها.

١٨٠- وفي مجال التدابير والعقوبات التي توقع على الحدث، حددت المادة ٨ من قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤ العقوبات التي يجوز توقيعها على الحدث، وهي عقوبات تختلف عن تلك التي توقع على البالغين على النحو الذي سبق بيانه بالتفصيل في هذا التقرير.

١٨١- وفي مجال الحفاظ على كرامة الطفل وإنسانيته، قررت المادة ٢٠ من قانون الأحداث عدم إدراج الأحكام التي تصدر ضد الأحداث في صحيفة الحالة الجنائية. كما لا تسري الأحكام الواردة بقانون العقوبات أو أي قانون آخر على الحدث. وفي هذا المجال، تقرر أيضا في المادة ٢٧ أن لمحكمة الأحداث الحق في وقف كل أو بعض حقوق الولي وكذلك حقوق كل شخص ضم إليه الحدث بحكم الاختصاص وذلك في الحالات الآتية:

(أ) إذا حكـــم على الولي أثناء ولايته بالحبس لجريمة جنسية أو بالحبس لمدة عشر سنوات فأكثر في غيرها من الجرائم؛

(ب) إذا عرض الولي للخطر الحدث أو سلامته أو أخلاقه بسبب سوء المعاملة أو فساد السيرة؛

(ج) إذا حكم بإيداع الحدث دارا من دور الرعاية الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون.

١٨٢- كما كفل قانون الأحداث في المادة ١٥ منه الرعاية الصحية للطفل المحروم من حريته، فإذا تبين أن حالة الحدث تستدعي الرعاية والعلاج الطبي، يودع في مؤسسة صحية.

١٨٣- وفي مـــجال كفالة حق الطفل في محاكمة عادلة وتقديم المساعدة القانونية له، نصت المادة ٢٨ من قانون الأحـــداث على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها في النظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف، الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الحدث.

١٨٤- ورعاية للحدث أثناء المحاكمة، أجاز القانون انعقاد المحكمة في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث بـــدلا من انعقادها في الأماكن المخصصة للمحاكم والتي تعقد فيها الجلسات، وجعل محاكمته غير علنية وحدد الأشخاص الذين يحق لهم حضور هذه المحاكمة حرصا على شعور الحدث وسمعته.

١٨٥- كما أوجبت المادة ٣٢ من القانون أن تكون هناك مساعدة قضائية للحدث الذي يرتكب إحدى الجرائم فنصـــت عـــلى أنه "يجب أن يكون للحدث المتهم في جناية محام فإذا لم يكن قد اختار محاميا ندبت المحكمة أحد المحـــامين للدفاع عنه. وفي هذه الحالة، تقدر المحكمة الأتعاب المناسبة وتدفع من الاعتماد المالي الذي يخصص لهذا الغـــرض في موازنة المحاكم العدلية. فإذا كان الحدث متهما بارتكاب جنحة، كان ندب محام للدفاع عنه جوازيا للمحكمة".

١٨٦- ونص القانون كذلك على أنه يجب على المحكمة، قبل الفصل في أمر الحدث، الاطلاع على تقارير الجهة المختصـــة بوزارة الداخلية وتقرير المراقبين الاجتماعيين، للتحقيق من حالة الحدث الصحية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف (المادة ٣٣).

١٨٧- وقد حرص قانون الأحداث، في حالة الحكم على الحدث بإحدى العقوبات عدا التدبير أو التوبيخ، على إجـــازة الطعن في هذا الحكم، ويقدم الطعن إلى المحكمة المختصة من قبل أحد والديه أو من له الوصاية أو الولاية عليه أو المسؤول عنه (المواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ من القانون).

المادة ٣٩

١٨٨- وبخصـــوص ما ورد في المادة ٣٩ من الاتفاقية، فقد عملت دولة قطر على مراعاة هذا الحق من حقوق الطفل قبل توقيعها على هذه الاتفاقية. وبدا هذا واضحا فيما تقرر من أحكام في قانون الأحداث المشار إليه. وقد سبق لنا عند استعراض المادتين ٣٧ و٣٨ من الاتفاقية الإشارة إلى بعض الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن.

المادة ٣٢

الأطفال في أحوال الاستغلال

١٨٩- تـــنص تشـــريعات العمل القطرية في المادة ٤١ من قانون العمل لسنة ١٩٦٢، على أنه لا يجوز تشغيل الأحـــداث دون إذن خـــاص يصدره وزير شؤون الخدمة المدنية بعد الحصول على موافقة وزير التربية والتعليم والتعليم العالي.

١٩٠- وينص القانون أيضا على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث بين غروب الشمس وشروقها أو في أيام الراحة أو في الأجازات الرسمية أو أكثر من ساعات العمل العادية.

١٩١- كما نص قانون العمل القطري على أنه لا يجوز تشغيلهم أكثر من ست ساعات يوميا وست وثلاثين ساعة أسبوعيا. ولا يعمل الأحداث بصورة مستمرة أكثر من ثلاث ساعات متتالية ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة واحدة أو أكثر للراحة.

١٩٢- وقد قصد المشرع القطري بذلك حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي أو ممارسة أية أعمال يكون من شأنها أن تعرض الطفل للخطر أو تتدخل في تعليمه أو تكون ضارة ببدنه أو بصحته أو نموه الأخلاقي أو العقلي أو الروحي.

المادة ٣٣

١٩٣- وإعمالا لأحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية، فإن الهدف الأخير للسياسة القطرية بشأن المخدرات أن تنجح في خلق مجتمع خال من المخدرات. وتتميز السياسة القطرية في هذا المجال باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية. وكل القوانين التي صدرت في الدولة تهدف إلى السيطرة التامة على المعروض والمتداول من المخدرات. كما يوجد قسم خاص بمكافحة المخدرات تابع لوزارة الداخلية ويعنى بالقيام بالتحريات الجنائية اللازمة لمنع الاتجار بالمخدرات، خصوصا في المناطق التي يتواجد فيها الأحداث.

١٩٤- ودولة قطر طرف في المعاهدات الثلاث الرئيسية لمكافحة المخدرات وهي:

(أ) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١؛

(ب) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

١٩٥- كما صادقت دولة قطر على الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب المرسوم رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٥.

١٩٦- كما صدرت التشريعات القطرية بخصوص وضع القوانين التي تنظم استعمال المخدرات والاتجار فيها في حدود ضيقة تنحصر في استخدامها لأغراض صحية وعلاجية. وتوقع عقوبات مشددة في حالة انتهاك هذه القوانين، والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ ينظم هذا الموضوع.

١٩٧- وعلى الرغم من خلو سجلات المدارس في قطر من حالات الإدمان بين الأطفال، إلا أن واقع الحال سجل - مـــن خلال مراكز الأبحاث والهيئات الأكاديمية في الدولة - بعض حالات الإدمان، الأمر الذي استدعى إحالة المدمنين إلى مركز علاج الإدمان في وزارة الصحة العامة.

المادة ٣٥

١٩٨- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. ومن أجل توفير هذه الحماية للأشخاص بصفة عامة ومن بينهم الأطفال، سنت دولة قطر تشريعات في هذا الشأن تقضي بتحريم هذه الأفعال والعقاب عليها جنائيا. وفيما يلي أمثلة عن هذه التشريعات.

١٩٩- ينص قانون العقوبات رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، في المادة ١٩٣ منه، على أن "كل من استورد أو صدر أو اشـــترى أو بـــاع أو حاز أي شخص أو تصرف فيه كمالك الشيء أو حائزه يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز عشر سنوات".

المادة ٣٤

٢٠٠- وتنص المادة ١٩٤ من قانون العقوبات على أن "كل من باع أو اشترى أو استأجر شخصا أو توصل بأية طـــريقة أخـــرى إلى حيازة شخص أو التصرف في شأنه قاصدا بذلك أن يستخدم هذا الشخص أو يستعمله في أغـــراض الدعارة أو أي غرض من الأغراض المنافية للآداب أو غير المشروعة أو مع علمه باحتمال استخدام هذا الشخص أو استعماله في غرض من الأغراض المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات".

المادة ٣٠

الأطفال المنتمون إلى أقلية أو إلى مجموعة سكان أصليين

٢٠١- تنص المادة ٣٠ من الاتفاقية على حماية الأطفال المنتمين إلى أقليات معينة.

٢٠٢- لا توجد في دولة قطر أي أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين. فسكان دولة قطـــر ينتمون إلى مجموعة إثنية واحدة تقريبا والأقليات الإثنية واللغوية الموجودة في دولة قطر تعتبر عمالة وافدة وذات إقامة مؤقتة في دولة قطر، وهي تتمتع بكل حقوقها أثناء إقامتها في الدولة بما فيها حق التعليم بلغاتها الأم وممارسة شعائرها الدينية.

- - - - -